عقد الاحتراف الرياضي

بين تكوينه وطبيعته

المستشارة الدكتورة

نورهان سعيد حسين

مستشار بهيئة قضايا الدولة

مدرس بقسم القانون المدني كلية الحقوق جامعة الزقازيق - سابقا

مقدمة

أولا- موضوع البحث:

تعتبر الرياضة من أهم المجالات الاجتماعية التي تهتم بها أغلب دول العالم، إلا أنها مازالت بعيدة كل البعد عن الدراسات القانونية المتعمقة، فالدراسات التي تناولت الرياضة كانت تنظر إليها على إنها مجرد تدريبات جسدية تهدف إلى التنمية البدنية والروحية والنفسية، فلم ينظر إليها على إنها وسيلة للكسب أو على إنها مهنة أو حرفة يمتهنها الإنسان كمصدر للرزق.

ويعرف القاموس الفرنسي (لاروس) الرياضة بأنها: "مجموع تدريبات جسدية تؤدى في شكل فردى أو جماعي، وتهدف إلى الترويح عن النفس، أو مجرد اللعب أو المنافسة وتمارس من خلال قواعد معينة تعرف بقواعد اللعبة، ومن يمارسها لا يهدف من ورائها إلى تحقيق غرض نفعي مباشر"([1]).

([1]) القاموس الفرنسي لاروس، ١٩٨٥، ص ١٧.

وكذلك تعرفها المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المدني المصري التمهيدي بأنها: "الألعاب التي يكون من شأنها تقوية الجسم واستكمال أسباب الصحة". (١)

وبينما تنطبق هذه التعريفات على بعض الرياضيين، وخاصة الهواة، إلا أنها لا تنطبق على جميع الرياضيين، وذلك نظرًا لوجود فئة من المحترفين الذين يسعون دائمًا لدفع ثمن لهم مقابل لعبهم ومكاسبهم وجهودهم. فأصبح حصول الرياضي على مقابل نظير احترافه لتلك الرياضة ظاهره منتشرة بمعظم الأنشطة الرياضية الحالية. (٢)

كما تعتبر الرياضة أيضًا واحدة من أهم الظواهر الاجتماعية التي تهم معظم البلدان، لكنها لا تزال بعيدة جدًا عن البحث القانوني المتعمق فالدراسات التي تناولت الرياضة كانت تنظر إليها على إنها مجرد تدريبات جسدية تهدف إلى التنمية البدنية والنفسية والروحية، فلم ينظر إليها على إنها وسيلة للكسب أو على إنها مهنة أو حرفة يمتهنها الإنسان كمصدر للرزق.

(١) المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للقانون المدني المصري (١٩٣٦)، مجموعة القواعد القانونية ، ص ٣٠٣.

(٢) عبد الحميد عثمان الحفني ، عقد احتراف لاعب كرة القدم ، كلية الحقوق ، جامعة الكويت ، الكويت ، ١٩٩٥، ص ٦

ومع ظهور الاحتراف الرياضي كان ضروريا أن يرتبط هذا النشاط بنظام العقود، فظهرت أهمية عقد الاحتراف الرياضي لدى جميع أطراف هذا النشاط، وخصوصا النادي الرياضي واللاعب المحترف، وذلك لضمان انتظام الأنشطة الرياضية والتزام الأطراف بالالتزامات التي تدون في هذه العقود.

ومن هذا المنطلق وجدنا أهمية الحديث في هذا الباب عن عقد الاحتراف الرياضي وتكوينه وأطرافه وأركانه، وانقضاؤه، بالإضافة إلى توضيح الطبيعة القانونية لهذا العقد بين جميع عقود القانون المدني.

ثانيا- أهمية البحث:

يكتسب هذا البحث أهميته من كونه يتناول موضوعًا حيويًا يمس قطاع الرياضة الذي أصبح أحد أهم القطاعات الاقتصادية والاجتماعية عالميًا، حيث لم يعد الاحتراف الرياضي مجرد نشاط ترفيهي أو تنافسي، بل أصبح صناعة تستدعي تنظيمًا قانونيًا محكمًا. يساهم البحث في سد الفجوة المعرفية في الدراسات القانونية المتعلقة بالرياضة من خلال دراسة عقد الاحتراف الرياضي بوصفه أحد الأدوات الرئيسية التي تضمن حقوق الأطراف وتحافظ على التوازن بين المصالح المتنافسة. كما يعكس أهمية تنظيم العلاقة بين الأندية واللاعبين المحترفين لضمان استمرارية النشاط الرياضي وتحقيق العدالة.

ثالثا- أهداف البحث:

يهدف البحث إلى توضيح الطبيعة القانونية لعقد الاحتراف الرياضي وبيان أهميته في تنظيم العلاقة بين الرياضيين المحترفين والأندية الرياضية. كما يسعى إلى تحليل الجوانب التعاقدية للعقد، بما في ذلك أركانه وشروطه وآثاره القانونية، مع تسليط الضوء على التحديات التي تواجهه في ظل القوانين الوطنية والدولية. إضافة إلى ذلك، يهدف البحث إلى تقديم حلول قانونية لتعزيز استقرار العلاقة التعاقدية وتحقيق التوازن بين الحقوق والالتزامات بما يسهم في تطوير بيئة رياضية قانونية مستدامة.

رابعا- إشكالية البحث:

- ما هي الطبيعة القانونية لعقد الاحتراف الرياضي؟ هل يُعتبر عقدًا مدنيًا بحتًا أم تجاريًا أم مختلطًا؟ وما الأسس القانونية التي يمكن الاستناد إليها لتحديد تصنيفه؟
- كيف يمكن تحقيق التوازن بين حقوق وواجبات أطراف عقد الاحتراف الرياضي؟ وهل النصوص القانونية الحالية كافية لضمان هذا التوازن أم تحتاج إلى تطوير؟
- كيف يمكن التعامل مع التعارض بين التشريعات الوطنية المتعلقة بعقود الاحتراف الرياضي والقوانين الدولية المنظمة

لهذا المجال؟ وما مدى تأثير هذا التعارض على تنفيذ العقود واستقرار العلاقة بين الأطراف؟

- ما هي الضوابط القانونية التي تحكم إنهاء عقد الاحتراف الرياضي؟ وكيف يتم حماية حقوق الأطراف عند إنهاء العقد، سواء بالإرادة المنفردة أو باتفاق الطرفين؟
- ما هي الآليات الأكثر فعالية لتسوية النزاعات الناشئة عن عقود الاحتراف الرياضي؟ وهل يمكن تحسينها لضمان سرعة وعدالة الفصل في النزاعات المتعلقة بهذا النوع من العقود؟

خامسا- منهج البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي المقارن لدراسة عقد الاحتراف الرياضي من جوانبه القانونية. يتمثل الجانب التحليلي في تفكيك عقد الاحتراف الرياضي إلى مكوناته الأساسية، مثل أطراف العقد وأركانه وآثاره القانونية، وتحليل النصوص القانونية الوطنية والدولية ذات الصلة لتوضيح الأسس التي تحكم هذا العقد. كما يُبرز التحليل أوجه القوة والضعف في التنظيم القانوني الحالي لعقد الاحتراف الرياضي.

أما الجانب المقارن فيتمثل في مقارنة القوانين والتشريعات الوطنية المنظمة لعقود الاحتراف الرياضي، مثل القانون المصري، بالقوانين المطبقة في دول أخرى، وكذلك مع القواعد الدولية المنظمة لهذه

العقود، مثل لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم .(FIFA) يهدف المنهج المقارن إلى استنتاج أفضل الممارسات القانونية والتشريعية التي يمكن أن تسهم في تحسين التنظيم القانوني لعقد الاحتراف الرياضي في مصر، مع مراعاة خصوصيات النظام القانوني المصري.

هذا المنهج يساعد في تقديم رؤية شاملة ومتوازنة لموضوع البحث من خلال الجمع بين التحليل العميق والمقارنة العملية.

سادسا- خطة البحث:

سنقسم هذا البحث إلى عدة فصول، نتحدث في الفصل الأول عن ماهية الاحتراف الرياضي، ونستعرض في الفصل الثاني الطبيعة القانونية لعقد الاحتراف الرياضي، ونتناول آثار عقد الاحتراف الرياضي في فصل ثالث.

الفصل الأول

ماهية الاحتراف الرياضي

تمهيد وتقسيم:

إذا كان اللاعبين الهواة والمحترفين متشابهين في القيام بمجهودات جسدية أثناء ممارسة الرياضية، ويخضع كل منهم لقواعد اللعبة أثناء ممارستها؛ ومع ذلك، يختلف المحترفون تمامًا عن الهواة، فالمحترفون يمارسون نشاطًا بدنيًا بشكل منتظم ومستمر، ويجعل هذا النشاط مهنة أساسية، لذلك الرياضة هي المصدر الرئيسي للدخل بالنسبة له.

. إن دمجها في الاحتيال والفوائد المالية الخفية جعل المشرعين الرياضيين يسعون جاهدين لإظهار كل موقف حتى تصبح الأندية متاحة في المسابقات والأوضاع الرياضية

ويشير بعض الفقهاء أن هذا الخلاف الجوهري بين اللاعب المحترف واللاعب الهاوي أدى إلى ظهور الانقسامات في الإعداد والتوجيه الرياضي وأيضا روح المثابرة والبحث عن الانتصار فاللاعب المحترف يسعى إلى تحقيق زيادة المكسب المادي وذلك عن طريق الفوز وأخطر ما في الاحتراف والهواية هو الجمع بينهما بهدف التحايل وتحقيق الكسب المادي المستتر بما يجعل المشرعين الرياضيين يسعون جاهدين

لإظهار كل وضع على حقيقته حتى تتوافر الندية في المسابقات الرياضية. والاحتراف يعنى في أبسط صوره "أن يقوم الفرد بالعمل لاعباً، أو العمل بطلاً أو العمل مدرباً أو العمل مساعداً للمدرب ويكون له دخل من هذا العمل وفق عقود أو شروط يتم الاتفاق عليها مسبقاً أي الاتجار والتعايش من ممارسة الرياضة"([1]). بينما الهواية تعنى في أبسط صورها "ممارسة الأنشطة الرياضية دون انتظار أي مكاسب مادية أو معنوية".

وعليه سنتحدث في هذا الفصل عن الجذور التاريخية للاحتراف الرياضي في مبحث أول، وننتقل للحديث عن تنظيم الاحتراف الرياضي بين القواعد العامة والمتخصصة في مبحث ثانٍ.

([1]) إسماعيل حامد عثمان ، مرجع سابق ، ص ١١.

المبحث الأول

الجذور التاريخية للاحتراف الرياضي

تمهيد وتقسيم:

منذ عرف الإنسان الرياضة وبدأ التنافس والمسابقات دخل الاحتراف عالم الرياضة قبل قرون من دخول الهواية، وكان المقابل الذي يحصل عليه اللاعب المحترف متبايناً عبر السنوات، والغريب أن أولى جوائز الاحتراف في التاريخ كانت الأغرب والأغلى على الإطلاق، فكانت مباريات رياضة المصارعة تنتهى بإعلان الفائز وهو الذي يبقى على قيد الحياة، بينما المهزوم يلقى حتفه على الفور، وكان الفوز في المسابقات في العصور الوسطى يعنى حصول المحترف على أموال وفيرة من السلطات فضلاً عن المجد والشهرة التي يصل إليها، وكان الفوز يعنى الحرية في العصر الروماني الذي اقتصرت فيه المشاركة في المسابقات الرياضية على العبيد في ظل مراهنات أسيادهم عليهم وفى بداية القرن الحالي تحولت الجوائز إلى مكافآت طائلة، وصلت إلى ملايين الدولارات للفائزين، ومع بداية الألعاب الأوليمبية الحديثة عام (١٨٩٦م) في أثينا على يد البارون "بير دى كوبرتان" تم فتح الباب للهواة وتمسك

دى كوبرتان بالهواية في المجال الرياضي، وذلك تعبيراً عن خوفه الشديد من أخطار الاحتراف والتي قضت على التاريخ الأولمبي القديم([1]).

المطلب الأول

ظهور الاحتراف في كرة القدم

أصبح الاحتراف في كرة القدم رسمياً منذ عام (١٨٨٥) حيث شهد ذلك العام بداية إحدى أهم مراحل كرة القدم، وهو اعتراف كان صعب المنال فلم يحدث إلا بعد فترة طويلة من التطور والمعارضة،

فاللعبة التي كانت تُستخدم للترفيه عن عدد قليل من الأشخاص في الجامعات والمدارس وكانت تعرف باسم "لعبة النبلاء أو الجنتلمان" في المملكة المتحدة، وذلك لأنها تُلعب في ظروف ثقافية واجتماعية واقتصادية رفيعة المستوى، أصبحت لعبة الغالبية العظمي من المواطنين في هذه المملكة وخصوصا أصحاب الطبقات المتوسطة والدنيا من العمال والصناع، فادى إلى ارتباط الاحتراف في رياضة كرة القدم بالظروف الاقتصادية في المملكة المتحدة.

وكان "جيمس لانج" الأسكتلندي الجنسية أول محترف في تاريخ رياضة كرة القدم وانضم جيمس إلى فريق "شيفيلد" الإنجليزي في عام (١٨٧٦) وكان يتقاضى أجره سرا حيث كانوا يضعون الأجر في حذائه

([1]) إسماعيل حامد عثمان، مرجع سابق، ص ١٣.

لأن الاحتراف كان غير رسمي وغير قانوني قبل عام (١٨٨٥) وكانت طبقة الأرستقراطيين والنبلاء تعتبر الاحتراف الرياضي من الأنشطة الخاصة بالطبقات الفقيرة في المستوى. (١)

وبدأت حملة ضد اتحاد كرة القدم الانجليزي عندما طالبت كل الأندية بتقديم بيانات وافية عن مصدر رزقهم ووظائف جميع اللاعبين للتأكد من أنهم هواة وقد تبين وجود لاعبين محترفين في الأندية الإنجليزية وهذا يخالف لوائح بطولة كأس انجلترا. (٢)

فهددت بعض الأندية الكبرى بالانفصال عن اتحاد كرة القدم الشرعي وتكوين اتحاد بريطاني لكرة القدم وذلك في أكتوبر (١٨٨٤) وأطلق عليه البعض "الاتحاد المتمرد" وكما هددت بعض الأندية الكبرى بتأييد الاتحاد المتمرد ونتيجة لذلك وافق الاتحاد الإنجليزي لكرة القدم في يوليو (١٨٨٥) على الاعتراف بالاحتراف.

(١) عادل شريف، قصة كرة القدم ، الهيئة العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص ٦٠.

(٢) عادل شريف، المرجع السابق، ص ٦١.

المطلب الثاني

مفهوم الاحتراف الرياضي

للوقوف على حقيقة الاحتراف الرياضي لابد من توضيح مفهوم هذا الاحتراف، والذي يمكن اجماله في اعتباره ممارسة الشخص لنشاطه على أنه حرفة وذلك بأن يباشره بصفة منتظمة ومستمرة بغرض تحقيق عائداً مادياً يعتمد عليه كوسيلة للعيش([1]).

والاحتراف الرياضي "مهنة يباشرها الشخص الرياضي بصفة منتظمة ومستمرة من خلال ممارسة نشاطا رياضيا معينا، بهدف تحقيق عائداً مادياً يعتمد عليه كوسيلة للعيش من خلال عقد متفق عليه ومحدد المدة"[2].

وجدير بالذكر أن الاحتراف الرياضي ، كاحتراف أي نشاط آخر ، يتطلب من اللاعب المحترف أن يتولى ممارسة الرياضة كمهنه، يمارسها بشكل منتظم ومستمر ، من أجل تحقيق العائد المادي الذي يعتمد عليه كوسيلة للعيش، وأن يكون المصدر الرئيسي لدخل اللاعب ، ولكن

([1]) كمال الدين عبد الرحمن درويش والسعدني خليل السعدني : الاحتراف في كرة القدم (المفهوم–الواقع–المقترح), ط١ القاهرة، مركز الكتاب للنشر,٢٠٠٦ ,ص٤١ .

([2]) السعدني خليل عبد الغني السعدني، دراسة تحليلية لنظام احتراف لاعبي كرة القدم بجمهورية مصر العربية، رسالة ماجستير، كلية التربية الرياضية للبنين، جامعة حلوان، ٢٠٠٠، ص٧ .

الأهم من ذلك كله ، يجب إبرام عقد احترافي بين اللاعب والنادي ، كما تنص على ذلك اللوائح المنظمة للاحتراف [١].

ويرى البعض أن أساس نظام الاحتراف الرياضي هو توفير مصادر الانفاق عليه والتمويل، لأنهم أساس نجاح نظام الاحتراف الرياضي [٢] واللاعب المحترف "هو الذي يتخذ من اللعبة مهنة أساسية لا تسمح بمزاولة أي مهنة أخرى بجانبها ويتقاضى عن اشتراكه في المباريات والتدريبات مرتبات شهرية تبعا لبنود العقد المبرم بينه وبين النادي" [٣].

وقد عرف قانون تنظيم الاحتراف في المجال الرياضي لدولة الكويت، الاحتراف الرياضي بأنه " ممارسة النشاط الرياضي كمهنة أو

---

(١) عبد الحميد عثمان الحفني، مرجع سابق، ص٢٥ – ٢٦ .

(٢) رحاب محمد السيد محمد، التنظيم القانوني للاحتراف الرياضي في جمهورية مصر العربية، رسالة ماجستير، كلية التربية الرياضية للبنات، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص١٩.

(٣) حسن أحمد الشافعي وعبد الرحمن أحمد سيار، إستراتيجية للاحتراف الرياضي بالمؤسسات الرياضية، ط ١، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص١٢.

حرفة يباشرها اللاعب بصفة منتظمة بهدف تحقيق عائد مادي وفق عقود يتم الاتفاق على شروطها مسبقا"([1]).

كما عرف قانون الاحتراف الرياضي رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٧، الاحتراف الرياضي بأنه "اتخاذ العمل في المجال الرياضي كمهنة أو حرفة لتحقيق عائد مالي وفق عقد بين الاطراف المتعاقدة" ([2]).

ولم يتناول أي قانون مصري تعريف للاحتراف الرياضي، وحتى اللائحة الصادرة لتنظيم مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري خلت من ذلك، ولذا نوصي بتعديل تشريعي يضم تعريف الاحتراف الرياضي وعقد الاحتراف ويضع تنظيم قانوني له.

وفي النهاية يمكننا تحديد عناصر التشابه بين التعريفات السابقة، والتي توضح مفهوم الاحتراف الرياضي، حيث يتضمن الاحتراف الرياضي العناصر الاتية: أنه مهنه، وتكون في المجال الرياضي، وتكون مقابل أجر، يدون بنوده في صورة عقد، وهذه العناصر الأساسية للاحتراف الرياضي.

([1]) قانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٥ في شأن تنظيم الاحتراف في المجال الرياضي، مادة ١.

([2]) قانون الاحتراف الرياضي رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٧، مادة ١.

كما يمكننا تعريف الاحتراف الرياضي بأنه: استخدام الإنسان نشاطه الرياضي كمهنه، من خلال الممارسة المنتظمة والمستمرة لتحقيق غايات مادية تساعده في الحياة المعيشية، عن طريق التعاقد.

المبحث الثاني

تنظيم الاحتراف الرياضي بين القواعد العامة والقواعد المتخصصة

تمهيد وتقسيم:

الهدف الذي نسعى إليه من وراء تنظيم الاحتراف الرياضي، هو الوصول إلى العناصر المكونة للاحتراف ذاته، وذلك لتحديد مفهوم عقد الاحتراف الذي يبرمه اللاعب مع النادي الرياضي. ولذا كان ضروريا بحث تنظيم الاحتراف الرياضي، ودراسة مدى كفاية القواعد العامة لتنظيم هذا النشاط، وهل يلزم تدخل قواعد متخصصة لتنظيمه أم لا؟

ولتوضيح ذلك، نتحدث عن نشأة وتطور التنظيم القانوني للاحتراف الرياضي في بعض الأنظمة المعصرة في مطلب أول، ونتناول مدى كفاية القواعد العامة في القانون لتنظيم عقد الاحتراف الرياضي في مطلب ثانٍ.

المطلب الأول

نشأة التنظيم القانوني للاحتراف الرياضي في بعض الأنظمة المعاصرة

الاحتراف الرياضي غير مسار النشاط الرياضي من هواية إلى مهنة، وترتب على ذلك ضرورة صياغة بنود لهذه المهنة وأيضا ضرورة وجود عقد بين أطرافها. وهذا ما استدعى ظهور ونشأة تنظيم قانوني لهذا النشاط الرياضي.

فتحدث عملية انتقال اللاعب من نادي الى نادي أخر طبقا للعقود المبرمة، حيث إن عملية الانتقال عملية قانونية ثلاثية الأطراف كما سنذكر لاحقا(١).

أولا- نشأة التنظيم القانوني للاحتراف الرياضي في مصر:

فبالرغم من حدوث طفرة كبيرة في مجال الاحتراف الرياضي بمصر وخصوصا الاحتراف في كرة القدم، إلا أنه لا يوجد تنظيم تشريعي متكامل ينظم هذا الموضوع من جميع أركانه بما يتضمنه من حقوق والزامات جميع الأطراف المتصلة بعقد الاحتراف.

(٢) عبد الحميد عثمان الحفني، مرجع سابق، ١٩٩٥، ص١٦٥ .

وقد حاول المشرع المصري محاولات على استحياء بشأن هذا الموضوع من خلال التطرق لبعض جوانب التنظيم لعقود الاحتراف الرياضي من خلال القرار رقم ٨٨ لسنة ٢٠١٧ والمتعلقة بإصدار لائحة النظام الأساسي لمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري والذي تضمن نصوص متعلقة بالتحكيم والوساطة في عقود الاحتراف الرياضي، ولم يتضمن أي بنود متعلقة بتنظيم العقد نفسه بداية؛ وأيضا قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧. والذي لم يتطرق للتنظيم القانوني للاحتراف الرياضي.

ونتناول نشأة تنظيم الاحتراف الرياضي في مصر من البداية، حيث ارتفعت الاصوات في مصر تطالب بالاحتراف عام (١٩٨٠) فأعد اتحاد كرة القدم أول دراسة لتطبيق الاحتراف مع وضع لائحة متكاملة للنظام الجديد وتشمل هذه اللائحة (٧٥ مادة)، ولكن فشل أول مشروع للاحتراف في مصر لعدة أسباب، أبرزها صعوبة تمويل الأندية لتوفير الأموال اللازمة لها للتعاقد مع اللاعبين، ودفع رواتبهم ومستحقاتهم الشهرية وكانت السلطات العليا في مصر قد رفضت السماح بإدخال مشروع التكهن بنتائج المباريات ليوفر سيولة نقدية في مجال كرة القدم، لكى تساعد الأندية على تطبيق الاحتراف.

كما أن نظام الاحتراف يتطلب التفرغ الكامل من اللاعب المحترف، الذي يتخذ كرة القدم مهنة أساسية له وهو الامر الذي يجب أن يقابله تأمين مستقبل اللاعب وأسرته، ولكن معظم لاعبي كرة القدم طلبه

أو موظفون، كما أن الاحتراف يتطلب أيضاً تحويل الأندية المصرية إلى شركات مساهمة برأس مال خاص، ودخول هيئات مالية كبيرة لدعم الأندية وبذلك تم تأجيل دخول الاحتراف في مصر عشر سنوات. ([1])

كما يلاحظ وجود مشاكل كرة القدم المصرية التي لا تنتهي بسبب اللوائح التشريعية والتي لا تتمشى مع متطلبات العصر الحديث والتحولات العالمية في الرياضة في ظل تطبيق الاحتراف، حيث تعددت الإخفاقات التي ألمت بكرة القدم خلال الآونة الأخيرة وخروج منتخب الشباب من بطولة العالم بهولندا، وعدم تأهيل المنتخب الأوليمبي في التصفيات المؤهلة لدورة أثينا الماضية وخروج المنتخب الأول من الأدوار التمهيدية للبطولة الأفريقية الماضية بتونس وأخيراً عدم التأهل لتمثيل مصر في كأس العالم بألمانيا (٢٠٠٦).

وكما أسفرت فعاليات المؤتمر العلمي الدولي بكلية التربية الرياضية بالقاهرة بين النظرية والتطبيق (١٩٩٩) فيما يتعلق بالقوانين والتشريعات الرياضية على ما يلي:

١- تقنين الاحتراف الرياضي في مصر بما يتيح الفرصة لوجود احتراف يتناسب مع إمكانيات مصر ويسهم في تقدم الحركة الرياضية وعدم إعاقتها.

([1]) علاء صادق، مرجع سابق، ص ٦٢.

٢- وضع النظام الأمثل لقواعد الاحتراف في المجال الرياضي وتشكيل اللجان المتخصصة للمحترفين في الهيئات الرياضية التي يمكن أن تقوم بدور حيوي لزيادة الموارد المالية بدلاً من صرفها على المحترفين.

وكانت من أهم توصيات هذا المؤتمر إنشاء اتحاد للمحترفين واتحاد للهواه في مجال كرة القدم لأن ما يجرى في مصر بشأن قيام اتحاد الهواه بتنظيم الاحتراف ليس له نظير في كافة الاتحادات المحلية بدول العالم، إذ ليس من المتصور أن تكون هناك لجنة شئون لاعبين في اتحاد للهواه تمارس اختصاصات لجنة شئون اللاعبين في اتحاد للمحترفين، وقد يرى أن يضم اتحاد كرة القدم للمحترفين أندية القسم الأول والثاني، أم غيرها فتندرج في اتحاد للهواه ويؤيد ذلك أن قواعد الاتحاد الدولي لكرة القدم بشأن الاحتراف تخاطب أندية المحترفين التابعة لاتحاد المحترفين وليس اتحاد الهواه، ومن المقرر طبقاً لحكم المادة (٦٣) من القانون الحالي أي المسئولية الفنية للاتحاد عن شئون اللعبة إنما تخضع لقواعد الاتحاد الدولي للعبة، الأمر الذي يقتضى أن يورد مشروع القانون نصوصاً تنظيمية للشئون الفنية للعبة تتلاءم مع قواعد الاتحاد الدولي ولا تتعارض معه.

وقد نصت المادة الثانية من قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة (١٩٩٧) من لائحة النظام الأساسي لاتحادات الألعاب الأوليمبية (بالبند ٤) بالمحافظة على القواعد والمبادئ الدولية للعبة

وحماية الهواية ووضع القواعد والنظم الخاصة بها وتنظيم الاحتراف في حدود القواعد التي يضعها الاتحاد الدولي. ([1])

ولابد من العمل على إنشاء أندية خاصة وتحويل الأندية الحالية إلى هيئات مساهمة على غرار الشركات والمؤسسات التجارية والإنتاجية على أساس أن الرياضة التنافسية ورياضة الاحتراف يجب أن تمول نفسها بنفسها على أن يتكفل المجتمع بتمويل الرياضة للجميع. ([2])

وفى السنوات الأخيرة من القرن الماضي، دخلت رياضة كرة القدم إلى مصر على يد الإنجليز أيضاً ثم كان "حسين حجازي" رائد الكرة المصرية أول من مارس اللعبة ولعله أول لاعب كرة قدم محترف من خارج أوروبا في التاريخ، وكان له السبق في إحراز أول نصر لمصر على انجلترا في كرة القدم، وبسرعة رآه المسئولون في الأندية الانجليزية وتبارت لضمه حتى نجح نادى "فولهام" في ضمه عام (١٩١٠) ليصبح أول لاعب محترف من خارج إنجلترا في تاريخ بريطانيا العظمى كما أنه أول لاعب مصري محترف في التاريخ المصري ولعب في إنجلترا أربع سنوات نال خلالها شهرة طاغية، وعاد للقاهرة ولعب للنادي الأهلي وظل به لمدة أربع سنوات ثم انتقل إلى نادى الزمالك مقابل (٤٠ جنيهاً مصرياً)، وهو أول مبلغ يتقاضاه لاعباً للانتقال من نادى لنادى آخر

([1]) المادة الثانية من قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة، ١٩٩٧، ص ٤٤.

([2]) مسعد عويس، تحديث الرياضة المصرية، دار الجمهورية للصحافة ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ٥٦.

وبذلك قد كان "حسين حجازي" أول من وقع عقد احتراف في تاريخ الرياضة المصرية.

بناء على لائحة الانتقالات التي وضعها مدرب منتخب مصر لكرة القدم "محمود الجوهري" سابقاً. أصدر الاتحاد المصري لكرة القدم عدة قرارات أهمها:

١. في تاريخ (١٠ يوليو ١٩٩٠) أصدر الاتحاد المصري لكرة القدم، في جلسته رقم (٦) عدة قرارات من أهمها الأخذ بنظام الاحتراف، وذلك عن طريق إبرام عقود احتراف محددة المدة، على أن يخضع هذا العقد في إبرامه للاتفاق الذي يتم بين اللاعب المحترف والنادي الذي يرغب الاحتراف فيه وبشرط أن يقوم النادي بتسجيل اللاعب في الاتحاد الرياضي للكرة، وابتداء من هذا التاريخ أصبح من حق اللاعب الهاوي إبرام عقد احتراف سواء مع ناديه الأصلي، أو مع أحد الأندية الأخرى الممارسة للاحتراف، كما أصبح من حق الأندية المصرية أيضاً أن تبرم عقد احتراف مع اللاعب الأجنبي، وذلك بشروط معينة من أهمها ألا يزيد عدد اللاعبين الأجانب في النادي على (٣) لاعبين.

٢. في سنة (١٩٩٣) أصدر الاتحاد المصري لكرة القدم تعليمات أخرى تم بمقتضاها تنظيم عملية انتقال اللاعبين بين الأندية ومن أهم ما جاء في هذه القرارات:

تحديد اللاعبين الذين تنطبق عليهم شروط الانتقال، والإجراءات التنفيذية اللازمة لإتمام عملية الانتقال، كما ألزمت هذه القرارات النادي الذي ينتقل إليه اللاعب أن يدفع مبلغاً معيناً يتم الاتفاق عليه مع النادي الأصلي للاعب وذلك مقابل التدريب ونمو المهارات والخبرات المكتسبة، ويوزع هذا المبلغ كالآتي (٥٠٪) للنادي الأصلي، (٤٠٪) للاعب، (١٠٪) للاتحاد الرياضي لكرة القدم من قيمة العقد. ([1])

ثانيا- نشأة التنظيم القانوني للاحتراف الرياضي عربيا:

على النقيض هناك بعض الدول التي حاولت التدخل لتنظيم عقود الاحتراف الرياضي، مثل دولة قطر، فقد أصدر الاتحاد القطري لكرة القدم عقد احتراف لاعب كرة قدم استرشادي، وأجبر الأندية التي ترغب في تسجيل لاعبيها بالاتحاد القطري، أن يتم إبرام عقد بين اللاعب والنادي، ويكون وفقا للعقد الاسترشادي الصادر من الاتحاد القطري، حتى يتمكن اللاعب من ممارسة الرياضة وفقا لقواعد الاتحاد القطر لكرة القدم([2]).

([1]) إسماعيل حامد عثمان، مرجع سابق ، ص ٢٣٢

([2]) د. حسن حسين البراوي، الطبيعة القانونية لعقد احتراف لاعب كرة القدم – دراسة في ضوء العقد النموذجي المعد من قبل الاتحاد القطري لكرة القدم، المجلة القانونية والقضائية، ص ٤.

وهناك جانب ثالث من الدول التي أصدرت تشريعات نظمت عملية الاحتراف الرياضي بصورة أعم وأشمل، ومنها دولة العراق والتي أصدرت قانون الاحتراف الرياضي العراقي رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٧، والذي تضمن تعريف الاحتراف الرياضي وعقد الاحتراف ونظم عملية الاحتراف الرياضي في المؤسسات الرياضية ككل.

وصارت دولة البحرين عن نفس نهج دولة العراق وأصدرت قانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢١ بشأن الاحتراف الرياضي، وقد عرف القانون الاحتراف الرياضي وعقد الاحتراف، ونظم عقود الاحتراف الرياضي بصورة شاملة. كما اصدرت دولة الكويت القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٥ في شأن تنظيم الاحتراف في المجال الرياضي.

اما المملكة العربية السعودية فقد أصدرت لائحة الاحتراف وأضواع اللاعبين وانتقالاتهم بدء من عام ١٩٩٢، وتوالت تعديلات عليها وكان آخرها ٢٠٢١، وتضمنت بعض الملحقات الضرورية لأعمال نظام الاحتراف، ومن هذه الملحقات: (١)

نموذج عقد لاعب كرة قدم محترف، نموذج وثيقة تسجيل لاعب متعاقد، نموذج نقل تسجيل لاعب متعاقد من ناد إلى آخر، لائحة عقوبات لاعبي كرة القدم المحترفين، لائحة تنظم احتراف اللاعب غير السعودي. وكما هو واضح من الملحقات التي صدرت مع اللائحة، أن الأمر لم يترك

(١) لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم السعودية، مرجع سابق.

لإرادة الأطراف، بل تضمنت اللائحة تنظيماً دقيقاً لعملية الاحتراف، وكما نجد أيضاً أن هناك نموذج موحد لعقد الاحتراف، قد تم إعداده مقدماً بواسطة الاتحاد الرياضي لكرة القدم بالمملكة، بحيث يلتزم به الأطراف (اللاعب والنادي) ومتى تم إبرام العقد يلزم تسجيل اللاعب في الاتحاد كلاعب محترف، ومن ثم يوجد نموذج معد من قبل الاتحاد السعودي لعملية تسجيل اللاعب، وكذلك الحال في حالة انتقال لاعب من ناد إلى نادى آخر(١).

كما تضمنت اللائحة أيضاً بياناً بالمخالفات التي تصدر من اللاعب أو النادي، وحددت لكل مخالفة عقوبة تتناسب معها وذلك واضح من خلال لائحة العقوبات التي صدرت مع لائحة لاعبي كرة القدم للمحترفين.

كما يلاحظ أيضاً، أن الاحتراف المطبق في السعودية، يتيح للاعب السعودي أن يحترف سواء في أحد الأندية السعودية أو في خارج السعودية، كما يجوز أيضاً لأندية كرة القدم الممارسة للاحتراف أن تتعاقد مع لاعبين أجانب. ونرجع نجاح المملكة العربية السعودية في تطبيق الاحتراف لأنها أول دولة عربية تصدر بها لائحة لتنظيم عملية احتراف رياضة كرة القدم بطريقة صحيحة بل تعد هذه اللائحة من أفضل اللوائح المنظمة لاحتراف هذه الرياضة مقارنة بما يسير عليه نظام الاحتراف في

(١) ياسمين دربال، التحكيم الرياضي في منازعات كرة القدم، مجلة الأبحاث والدراسات القانونية، ع٢٠، ٢٠٢٢، ص ١٢٥.

كل من مصر والكويت، بل وتعمل على التطوير المستمر المواكب لكل جديد في مجال كرة القدم، في حدود ما تنص عليه لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم ، كما أن لائحة الاحتراف لكرة القدم بالسعودية تتضمن نماذج لعقود اللاعب المحترف السعودي وغير السعودي كما وضحت جميع بنود العقد سواء من التزامات وواجبات لكل من اللاعب والنادي.

ونلاحظ مما تقدم من خلال عرض التشريعات العربية المختلفة والتي نظمت عقود الاحتراف الرياضي بصورة محدودة أو شامله، أنها جميعا تشريعات بِكر في هذا المجال، وتحتاج إلى الكثير من الإضافة وهو ما لن يحدث إلا بتطور وانتشار عقود الاحتراف والمحترفين في الدول العربية.

ثالثا- نشأة التنظيم القانوني للاحتراف الرياضي أجنبيا:

بالنسبة لمعقل أهم الدوريات الأجنبية والمتخصص في رياضة كرة القدم، وهو الدوري الإنجليزي، فيضم أضخم دوري عالميا وأكبر عدد من عقود الاحتراف. حيث يعد الاتحاد الإنجليزي لكرة القدم أو اتحاد في تاريخ اللعبة، وتأسس عام ١٨٦٣.

فقد أصبحت رياضة كرة القدم في إنجلترا ليست مجرد رياضة، أو نشاط رياضي يتسم بطابع احترافي، بل أصبح استثمار ضخم، ونشاط تجاري يخدم العديد من القطاعات، وبالتطرق إلى حجر الزاوية في هذا النشاط نجد أنه اللاعب المحترف، وعقد الاحتراف الذي ينظم العلاقة بين

اللاعب المحترف والنادي، بجانب العقود الأخرى كعقد الرعاة وعقود حقق البث التلفزيوني وغيرها.

وعن الاحتراف الرياضي في فرنسا فقد عرف منذ زمن بعيد، إلا أن إقراره في خصوص رياضة كرة القدم يرجع إلى سنة (١٩٣٢) حيث بدأت أندية الهواه تستعين ببعض اللاعبين المحترفين في المباريات الرسمية وكان اللاعب المحترف الذي يشارك في مباريات الهواه ، يتقاضى نظير مشاركته أجراً يتم تقديره بطريقة جزافية أي لم تكن هناك لائحة تحدد بدقة أجور اللاعبين المحترفين وبسبب اتساع نطاق الاستعانة باللاعبين المحترفين، ضمن أندية الهواه، بدأت تظهر الحاجة إلى إنشاء أندية واتحادات رياضية خاصة باللاعبين المحترفين.([1])

ومع زيادة عدد اللاعبين المحترفين، وزيادة المطالبة بضرورة وضع نظام خاص بهم، أقر الاتحاد الفرنسي لكرة القدم نظام الاحتراف، وذلك بأن قرر للاعب المحترف الحق في أن يستمر لاعباً محترفاً في أحد أندية الهواه وبذلك استطاع الاتحاد الفرنسي لكرة القدم أن يضم في آن واحد لاعبين هواة ولاعبين محترفين في الأندية الرياضية إلا أن ذلك الوضع لم يستمر طويلاً في سنة (١٩٦٨) بناء على الاتفاق الذي أبرم بين الأندية الرياضية والاتحاد الرياضي لكرة القدم والذى عدل في (٤ يوليو ١٩٧٢) أسند مهمة تنظيم وإدارة احتراف كرة القدم إلى جهة خاصة

([1]) عبد الحميد عثمان الحفني، مرجع سابق، ص ٣٥.

أطلق عليها اسم "جماعة احتراف كرة القدم" كانت هذه الجماعة تعد بمثابة جمعية مشهرة تضم فقط الأندية التي بها لاعبين محترفين، فلم تكن لجنة تابعة للاتحاد الفرنسي لكرة القدم، بل كانت جمعية مستقلة لها بعض الاختصاصات الإدارية والمالية والرياضية مقصورة عليها، إلا أن ذلك لا يعنى أنها كانت مستقلة تماماً عن الاتحاد الرياضي فمن الناحية العملية كان الاتحاد الرياضي لكرة القدم يمارس عليها نوعاً من الرقابة وخاصة في الأوقات التي يكون فيها رئيس الاتحاد هو نفسه رئيس جمعية احتراف كرة القدم ، وكما يشير إلى أن إقرار نظام الاحتراف في مجال كرة القدم لم يكن مقصوراً على الخاصة فقد كانت الدولة تطلب من الاتحاد الفرنسي لكرة القدم وضع قواعد تنظيمية خاصة باشتراك اللاعبين المحترفين في المباريات والمسابقات الرسمية، بالإضافة لوضع لائحة خاصة بأجورهم وأخيراً صدر "ميثاق احتراف كرة القدم" في الموسم الرياضي (٩٣ – ٩٤) ، متضمناً نطاقاً قانونياً شاملاً، لجميع فئات اللاعبين المحترفين لكرة القدم، وصدر هذا الميثاق نتيجة اتفاق جماعي للعاملين بمهنة كرة القدم، حيث أبرم بين الاتحاد الرياضي الفرنسي لكرة القدم والاتحاد الوطني للأندية الممارسة للاحتراف الرياضي، والاتحاد الوطني للاعبي كرة القدم المحترفين والاتحاد الوطني للمدربين والكوادر الفنية والمهنية لكرة القدم.

والاحتراف في الدول المتقدمة لا يقتصر على عقد بين لاعب ونادٍ، سواء كان هذا العقد من صفحة واحد أو من عشر صفحات، وإنما هو نظام كامل متكامل تقوم الدولة من خلال مجلسها التشريعي بالاعتراف به، ووضع قواعده ولوائحه الأساسية، ثم تأتى بعدها

الاتحادات المختصة وتحت إشراف اللجنة الأولمبية لتضع القواعد واللوائح التفصيلية التي تنظم احتراف كرة القدم ، فالمسألة لا تتوقف فقط على الشروط الواردة في عقد الاحتراف، والاتحاد الإيطالي لكرة القدم هو الممثل الرسمي لنشاط كرة القدم الإيطالية في المحافل الدولية، وقد صدر عن الاتحاد الإيطالي لكرة القدم كتاب عنوانه " أوراق اتحادية " عام (١٩٩٢) يستعرض نظام الاحتراف الإيطالي، وأهم القواعد التي تؤثر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على نظام الاحتراف وقواعد ونماذج عقود الاحتراف، والعلاقات القانونية بين الأندية والشركات واللاعبين المحترفين، كما يحتوى هذا الكتاب أيضاً على الأجزاء التالية:

لائحة الاتحاد، القواعد الداخلية المنظمة للاتحاد الإيطالي لكرة القدم، قواعد كرة القدم وكرة القدم الخماسية، القرارات الصادرة من قبل الاتحاد الإيطالي، تنظيم القطاع الفني (التكنيكي)، تنظيم قطاع الحكام، تنظيم الرابطة الوطنية للمحترفين والهواة، تنظيم الرابطة الوطنية والاتفاقات الجماعية للهيئات المصنفة.([1])

وبناء على الاتفاق الذي تم بين اتحاد كرة القدم الايطالية والروابط الأهلية للمحترفين لأندية دوري الفئة (أ ، ب ، ج) ، ورابطة اللاعبين المحترفين بإيطاليا وطبقاً لأحكام القانون الجمهوري رقم (٩) بتاريخ (٢٣

([1]) عبد الحميد عثمان الحفني، مرجع سابق، ص ٣٥ – ٣٦.

مارس ١٩٨١) تنظيم العلاقة بين الأندية واللاعبين المحترفين تم وضع لائحة للاحتراف وفقاً للقانون الأساسي لاتحاد كرة القدم.

وأن السبب في نجاح تطبيق نظام الاحتراف بإيطاليا أن اللائحة وعقد الاحتراف الإيطالي يوضح أن القانون ينظم العلاقة الاقتصادية المالية بين اللاعب وأندية الدوري الإيطالي، ووجود عقد موحد محدد المدة بين كلاً من الطرفين ويتم إصداره من خلال الرابطة الأهلية للمحترفين ، كما أن اللائحة توضح جميع التزامات النادي تجاه الاتحاد ورابطة المحترفين كما تلتزم الأندية بتوفير كل الإمكانات الفنية والبدنية التي تؤدى إلى ارتفاع المستوى، كما تلتزم الأندية بعمل بوليصة تأمين على اللاعبين ضد الإصابة أو الوفاة أو العجز وذلك بالاتفاق مع رابطة اللاعبين المحترفين وهى وثيقة إجبارية لجميع اللاعبين ولا يحق لأى لاعب الاشتراك في أي نشاط سواء رسمي أو ودى بدونها، وتلتزم الأندية بدفع مبلغ التأمينات الاجتماعية أو الصحية على لاعبيها المحترفين وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية الإيطالي ويتقاضى اللاعب من خلالها معاش شهري في حالات الإصابة أو الوفاة أو العجز أو الوصول لسن المعاش (٤٥ سنة) وتلتزم الأندية بدفع الضرائب على المبالغ التي يتضمنها العقد المبرم بينهما.

المطلب الثاني

مدى كفاية القواعد العامة في القانون لتنظيم عقد الاحتراف الرياضي

دائما ما يصاحب أي نشاط متخصص تنظيم قانوني متعلق به، فيبحث المتخصصون في القواعد العامة ومدي كفايتها وكفاءتها للتطبيق على هذا النشاط المتخصص، ثم يصيغون ما ينقص تنظيم هذا النشاط من القواعد العامة، بقواعد متخصصة فرضتها ذاتية هذا النشاط، وهذا ما ينطبق على عقود الاحتراف الرياضي والتنظيم القانوني لها، حيث نبحث من خلال هذا المطلب مدي كفاية القواعد العامة في تنظيم عقد الاحتراف الرياضي، وإلى أي حد تتوافر قواعد متخصصة تنظم عقود الاحتراف الرياضي.

وتعد القواعد العامة هي حجر الأساس لأى تنظيم قانوني، فهي الخطوط العريضة التي يهتدي إليها المتخصصون في وضع نظام قانوني جديد، ثم يكملون عليها بوضع قواعد متخصصه، وهو ما ينطبق على حديثنا هنا بشأن عقد الاحتراف الرياضي، فرغم انطباق الكثير من القواعد العامة في العقد بصفة عامة على عقد الاحتراف الرياضي، إلا أنه يتمتع بخصوصية وذاتية معينة تحتم أن يكون له قواعد متخصصه في تنظيمه، وهو ما أكده المشرع في العديد من التشريعات المتخصصة في

تنظيم الاحتراف الرياضي، سواء من حيث طبيعة العقد أو التزامات المتعاقدين أو أطراف التعاقد، وهو ما سنوضحه في حينه.

من الجدير بالذكر أن استقلالية وذاتية الأحكام المتعلقة بعقود الاحتراف الرياضي بدأت تتجلى يوما بعد يوم، وخصوصا بعد سن تشريعات متخصصة لها، لعدم كفاية التشريعات العامة. ومن الموضوعات التي تتسم بالذاتية في عقود الاحتراف الرياضي تحديدا، مسألة السماح بإنهاء عقد الاحتراف مع النادي بواسطة الغير أو ما يسمى الطرف الثالث، ومسألة إنهاء عقد الاحتراف من قبل نادٍ آخر وبإرادته المنفردة بشرط الالتزام بدفع مقابل مالي محدد (البند الفاسخ للعقد) (١). وهذه الموضوعات تحتاج إلى تنظيم خاص بعيدا عن القواعد العامة.

(١) عمار سعيد الرفاعي، ذاتية عقد احتراف لاعب كرة القدم – دراسة تحليلية وفقا للأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية، مجلة الشمال للعلوم الإنسانية، مج٤، ع٢، ٢٠١٩، ص ١٨٠.

الفصل الثاني

الطبيعة القانونية لعقد الاحتراف الرياضي

تمهيد وتقسيم:

تعد اللوائح التي تصدرها الاتحادات الرياضية والتي تنظم عقد الاحتراف - بمثابة المصدر المادي الذي يلتزم به المتعاقدون عند إبرامهم عقد الاحتراف وخضوع عقد الاحتراف الرياضي لهذه اللوائح لا يتناسب مع طبيعته كعقد عمل، وذلك لأنه على الرغم من أن تشريعات العمل قد عنيت بمسائل العمل ووضعت لها القواعد والأحكام العامة والتفصيلية، إلا أن المشرع في معظم الدول غالباً ما يترك كثيراً من التفصيلات التي تكون قابلة للتغيير باختلاف الظروف والبيئة مفوضاً الجهات الإدارية في إصدار اللوائح والقرارات المنظمة لها أو المنفذة لأحكامها كي يتسم التطبيق بالمرونة اللازمة وذلك لما يتمتع به قانون العمل من الصفة الواقعية ووجوب ملائمته لظروف كل عمل.

وما تصدره الاتحادات الرياضية والأندية من لوائح يعد من اللوائح المتممة لتشريعات العمل ما دامت قد صدرت تنفيذا للقانون. ومن خلال ذلك أن خضوع عقد الاحتراف الرياضي للوائح الرياضية، التي تقتضيها الطبيعة الخاصة للأداء الرياضي من شأنه أن يضفي على هذا العقد خصوصيات ينفرد بها عن عقود العمل الأخرى وأن هذه

الخصوصيات تظهر في جميع مراحل العقد أي في مرحلة إبرامه ومرحلة تنفيذه ومرحلة انحلاله. ([1])

وأن عقد الاحتراف الرياضي لا يخضع لقواعد قانونية محددة، فبالرغم من خضوعه للقواعد والمبادئ العامة، التي تخضع لها سائر العقود، إلا أنه يجب إضفاء وصفا قانونيا معين على عقد الاحتراف، يفيد في معرفة النظام القانوني الذي يخضع له هذا العقد، ورغم أن تحديد الطبيعة القانونية لها أهمية، إلا أنها لا تعد أمراً ميسوراً وبصفة خاصة إذا كان العقد الذي يريد تحديد طبيعته من العقود التي ظهرت حديثاً، أي مازال في مرحلة التكوين ومن ثم يفتقر إلى التنظيم التشريعي الكامل وهذا هو الحال بالنسبة إلى عقد الاحتراف الرياضي .([2])

ونستعرض الطبيعة القانونية لعقد الاحتراف الرياضي من خلال التعريف بعقد الاحتراف الرياضي وخصائصه في مبحث أول، وعرض طبيعة عقد الاحتراف الرياضي وتكوينه في مبحث ثان، ونتكلم عن التكييف القانوني لعقد الاحتراف الرياضي في مبحث ثالث.

([1]) عبد الحميد عثمان الحفني، مرجع سابق، ص ٢٣.

([2]) علاء صادق، مرجع سابق، ص ٦٧.

المبحث الأول

التعريف بعقد الاحتراف الرياضي وخصائصه

يقتضي الوقوف على ماهية عقد الاحتراف التطرق لتعريف العقد وخصائصه ومعرفة التكييف القانوني له ومن ثم تمييزه عن غيره من العقود القريبة منه.

وعليه سنقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب: نخصص الأول لتعريف العقد، ونخصص الثاني لبيان خصائص عقد الاحتراف الرياضي، أما الثالث لتمييز عقد الاحتراف عن غيره من العقود القريبة منه.

المطلب الأول

التعريف بعقد الاحتراف الرياضي

الاحتراف لغة [١] من احترف: ممارسة عمل بصفة مستمرّة ومنتظمة بقصد الارتزاق منه، أما اصطلاحاً فلم نعثر عند تصفحنا للقانون المدني المصري ولا حتى في القوانين المدنية لبعض الدول

(١) لويس معلوف، المنجد في اللغة والآداب والعلوم، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، الطبعة ١٩، ص ٥٢٦ .

العربية [١] ولا في القانون المدني الفرنسي أية إشارة أو تعريفاً لعقد الاحتراف ولا حتى تحت مسميات أخرى. كما لم نجد في كتب الفقه القانوني إلا القليل الذي تناول تعريفا لهذا العقد وحيث إننا اخترنا البحث في هذه العلاقة العقدية التي اصطلحنا عليها عقد الاحتراف كان لابد أن نبدأ من تعريفه محاولين الوصول إلى صياغة تنسجم مع الواقع العملي ويمكن أن تشكل انطلاقة للبحث في أثار هذا العقد.

وقد ظهرت عقود الاحتراف، كوسيلة لتنظيم العلاقة بين اللاعب المحترف والنادي الذي انضم إليه، فمن خلال هذه العلاقة يتعهد اللاعب بأن يمارس الرياضة التي يحترفها لصالح النادي المتعاقد معه وذلك نظير أجر معين يحصل عليه اللاعب من النادي. [٢]

فمن منا لم يسمع بصفة دائمة عن احتراف لاعب لدى نادى معين، أو انتقاله من نادى للاحتراف في نادى آخر، وأن هذا الاحتراف كان نظير مبلغ مالي معين، وبأجر شهري أو أسبوعي؛ كل هذا وغير

(١) ما بين أيدينا من قانون مدني مصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ وسوري رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٩ وأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ وبحريني رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١ ولبناني رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٩ .

(٢) د. عبالحميد عثمان، عقد احتراف لاعب كرة القدم – مفهومه وطبيعته القانونية، المؤتمر العلمي السنوي الثالث لكلية الحقوق بالاشتراك مع كلية التربية الرياضية بعنوان القانون والرياضة، جامعة أسيوط، ٢٠٠٧، ص ٨.

تكون بنود في عقد الاحتراف الرياضي. وتتعدد صور عقد الاحتراف والذي ينصب مضمونه على **وجود طرفين أحدهما يفتقر إلى الخبرة في مجال معين والآخر يمتلكها فتدفع رغبة الأول وحاجته إلى الاستفادة من تلك الخبرة والمهارة إلى أن يلجأ إلى الطرف الثاني الذي يتفق معه على أن يلعب باسمه لقاء اجر معين.**

وانطلاقاً من هذا المفهوم **يمكن أن نعرف عقد الاحتراف** بأنه: عقد يتعهد بموجبه أحد الطرفين بممارسة النشاط والمهارة التي يتقنها في مجال معين لصالح الطرف الأخر، وذلك لقاء اجر يتعهد به الطرف الأخر.

المطلب الثاني

خصائص عقد الاحتراف الرياضي

يتميز عقد الاحتراف الرياضي بالعديد من الخصائص والتي توضح الطبيعة الخاصة والقانونية لهذا العقد، حيث إنه عقد ملزم للجانبين، كما أنه من عقود المعاوضة، بالإضافة إلى كونه من العقود مستمرة التنفيذ، كما يتميز بكونه عقد رضائي، ومن العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي. وسنوضح كل بند من هذه الخصائص بالتفصيل.

اولاً: عقد الاحتراف عقد ملزم للجانبين: ينقسم العقد بشكل عام إلى جزأين من حيث نفاذه، الجزء الأول هو عقد ملزم لأحد الطرفين،

يكون فيه أحد الطرفين مدينًا للطرف الآخر والطرف الآخر هو دائن الطرف الآخر.

أما الفئة الثانية فهو عقد ملزم لكلا الطرفين، وهو عقد يكون فيه الطرفان دائن ومدين للطرف الآخر في نفس الوقت، لأن هذا العقد ينشئ التزامات متبادلة، مما جعل البعض يطلق عليه مصطلح العقد التبادلي [١]، فالاحتراف عقد متبادل المنفعة ملزم لكلا الطرفين والمحترف ملتزم ببذل عناية وممارسة المهارة لتحقيق أفضل النتائج للطرف الأخر من العقد، والطرف الأخر سواء نادي أو غيره ملتزم بدفع الأجور المنصوص عليها في العقد، وأي الزامات أخرى مطلوبة.

وفضلاً عن كون الاحتراف عقداً ملزماً للجانبين فانه كذلك عقد لازم فلا يستطيع أحد الاستبداد في فسخه والعقد اللازم هو أحد أنواع العقود وتقسيماتها في الفقه الإسلامي [٢] ويقابله العقد غير اللازم فالعقد

(١) د. سهير سيد أحمد منتصر، مصادر الالتزام – المصادر الارادية، العقد والإرادة المنفردة، بدون ناشر، ٢٠١٠، ص ٢٠. د .عبد المجيد الحكيم و عبد الباقي البكري و محمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول، مصادر الالتزام، دار الكتب للطباعة والنشر بجامعة الموصل ،١٩٨٠،ص ٢٤ . كذلك د. حسن علي الذنون ، أصول الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد ، ١٩٧٠، ص ٢٥ .

(٢) الإمام أبو زهرة ، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٧، ص ٤٢١ . كذلك د. عبد الناصر توفيق العطار ،

يكون لازماً إذا لم يكن في وسع أحد طرفيه الاستقلال بفسخه ويكون غير لازم إذا كان بمقدور أحد طرفيه الاستقلال بفسخه كالوكالة والوديعة[١].

ثانياً: عقد الاحتراف من عقود المعاوضة: يطلق وصف المعاوضة على كل عقد يأخذ فيه أحد المتعاقدين مقابلاً لما يعطي، ويعطي مقابلاً لما يأخذ، وعكسه التبرع الذي يطلق على كل عقد يأخذ فيه أحد المتعاقدين دون أن يعطي مقابلاً لما اخذ أو يعطي دون أن يأخذ مقابلاً لما أعطى[٢]، وعقد الاحتراف هو عقد من عقود المعاوضة فكل طرف فيه يأخذ مقابلاً لما يعطي ويعطي مقابلاً لما يأخذ، فالمحترف يأخذ الأجرة لقاء ممارسة مهارته والطرف الأخر يعطي الأجرة لقاء لعب الطرف الأول باسمه.

ثالثاً: الاحتراف من العقود مستمرة التنفيذ: يقسم العقد من حيث دور الزمن فيه إلى عقد فوري التنفيذ وهو العقد الذي تتحدد فيه التزامات أطرافه بمجرد ارتباط الإيجاب بالقبول دون أن يكون الزمن عنصراً

نظرية الالتزام في الشريعة الإسلامية والتشريعات المدنية ، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٩٧٥، ص ٢٦٢.

(١) الإمام أبو زهرة، مرجع سابق، ص ٤٢١. كذلك د. عبد الناصر توفيق العطار، مرجع سابق، ص ٢٦٢ .

(٢) د. حسن علي الذنون، أصول الالتزام، مصدر سابق، ص٧٦. كذلك د. عبد المجيد الحكيم و عبد الباقي البكري و محمد طه البشير ، مرجع سابق ، ص٢٦ .

جوهرياً في تنفيذه [١]، وعكسه العقد مستمر التنفيذ وهو العقد الذي يكون الزمن فيه عنصراً جوهرياً بحيث تتحدد به التزامات أطرافه وحقوقهم [٢].

ويعد عقد الاحتراف من العقود المستمرة، لأن المحترف لا يستطيع القيام بكل الخبرة التي يتمتع بها فور توقيع العقد مره واحده فقط، بل يتم القيام بها بصور متتابعة ومتكررة بمرور الوقت، ويجب أن يمتد التزام المحترف الملتزم بممارسة مهارته إلى قدر معين من الوقت. وهو محدد بشكل أساسي في شكل ساعات في اليوم خلال فترة زمنية محددة، مثل أسبوع أو شهر أو أقل أو أكثر، وطوال الوقت الذي يقضيه في ضمان السلامة، بما في ذلك التزام الطرف الاخر بصيانة آلات وأدوات التدريب، والتزامه بأداء احتياجات المحترف طوال فترة التعاقد، وما إلى ذلك ، والتزامه بدفع الأجرة حيث يحدد مبلغ العقد مقدار خبرة المحترف وبالتالي يحدد غالبية مبلغ الأجور التي يلتزم الطرف الاخر بدفعها - ما لم يتفق الطرفان على دفع إجمالي الأجر مقدمًا دفعة واحدة - بحيث يكون عقد الاحتراف أحد العقود المستمرة ، وإذا تم إنهاؤه ، لا يكون الإنهاء

(١) د .عبد المجيد الحكيم و عبد الباقي البكري و محمد طه البشير ، مرجع سابق، ص ٢٤ . كذلك د. منذر الفضل ، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني، دراسة مقارنة، الجزء الأول، مصادر الالتزام ، الطبعة الأولى ، ١٩٩١، ص ٧٠ .

(٢) د. عبد المجيد الحكيم و عبد الباقي البكري و محمد طه البشير ، مرجع سابق وفي الصفحة نفسها. كذلك د. منذر الفضل ، مرجع سابق، ص ٧١ .

بأثر رجعي لأن العقد المنفذ هو التزام مستمر لا يمكن التراجع عنه بأثر رجعي.

رابعاً: الاحتراف عقد رضائي: يعد عقد الاحتراف من العقود الرضائية التي تنعقد بمجرد ارتباط الإيجاب بالقبول وتطابقهما [١] فلا يشترط لانعقاده أي إجراء شكلي أيا كانت مدته وعليه يصح عقد الاحتراف وإن كان شفهياً.

خامساً: الاحتراف من العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي: إذ أن لشخصية المحترف اعتبار كبير لدى الطرف الآخر لأن هذا الأخير يلجأ عادة إلى محترف بعينه متى ما كان مشهود له بالخبرة والكفاءة في مجاله لأنه يبحث عادة عن أفضل المحترفين وأكفئهم لغرض الوصول إلى الخبرة المطلوبة ويترتب على اعتبار شخصية المحترف محل اعتبار أن العقد ينتهي بوفاة المحترف أو عجزه[٢]. أما الطرف الاخر فلا نعتقد أن شخصيته تكون محل اعتبار في التعاقد على الغالب لان الذي يحدث عملاً أن المحترف يكون محترفاً لمهارة في مجال معين فيتخذ من هذه المهارة حرفة يتعايش منها ويزاولها في أماكن متخصصة ويعلن عن

(١) د. حسن علي الذنون ، أصول الالتزام، مرجع سابق، ص٢٤. كذلك د. منذر الفضل، مرجع سابق، ص ٤٩ .

(٢) انظر المادة (٨٨٨) من القانون المدني العراقي. وانظر كذلك د جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية (البيع، الإيجار، المقاولة)، دار الكتب للطباعة والنشر بجامعة الموصل، ١٩٨٩، ص ٣٨٠ .

استعداده لممارستها لصالح من يتقدم إليه للتعاقد معه، وغالبا ما تكون هناك شروط معينة خاصة لهذا النوع من التعاقد.

المطلب الثالث

تمييز عقد الاحتراف عن العقود القريبة منه

لتمييز عقد الاحتراف عن العقود القريبة منه يجب أن نستعرض عقد التدريب المهني وعقد الاستعمال، اما عقد المقاولة وعقد العمل فسوف نتناولهم في جزئية منفصلة لاحقا. وقد ذكرنا في السطور السابقة خصائص عقد الاحتراف، ولذا سنكتفي بعرض تعريف وخصائص كل عقد من العقود السابقة ومقارنة خصائصه وطبيعة مع خصائص وطبيعة عقد الاحتراف لمعرفة الطبيعة القانونية الحقيقية لعقد الاحتراف الرياضي.

أولا: تمييز عقد الاحتراف عن التدريب المهني

جاء قانون العمل المصري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ خاليا من تعريف عقد التدريب المهني واقتصر على تعريف التدريب المهني في المادة (١٣١) منه بأنه: "الوسائل التي من شأنها تمكين الفرد من اكتساب وتنمية المعارف والمهارات والقدرات اللازمة لإعداده للعمل المناسب"، وهذا يختلف عن التوجيه المهني والذي يعنى: "مساعدة الفرد في اختيار

المهنة أو المسار المهني الأكثر ملاءمة لقدراته واستعداده وميوله في ضوء الدراسات المستمرة لسوق العمل والمهن المطلوبة ومقوماتها".([1])

كما نظم قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ [2] عقد التدريب المهني دون أن يضع له تعريفاً في الفصلين الاول والثاني من الباب الثاني منه المعنون بالتدريب المهني وجاء في المادة (٢٥) ما نصه :(يهدف التدريب المهني الى : اولا _ اعداد العمال المبتدئين وتدريبهم وتزويدهم بالخبرات الفنية لجميع انواع العمل بغية امداد قطاعات العمل المختلفة بما تحتاج اليه من مهارات فنية ذات اختصاص . ثانيا_ تطوير

([1]) المادة (١٣١) من قانون العمل المصري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣.

([2]) كما نظمته قوانين العمل في بعض الدول العربية كقانون العمل في القطاع الأهلي البحريني الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٦ ونظام العمل والعمال السعودي الصادر بالمرسوم رقم م /٢١ في ٩/٦/ ١٣٨٩هـ وقانون العمل العماني رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٣ ولمزيد من التفصيل حول موقف هذه القوانين راجع د. يوسف الياس ، تشريعات العمل في الدول العربية الخليجية دراسة مقارنة، سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية التي تصدر عن مكتب المتابعة لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية ، البحرين، الطبعة الأولى، ١٩٨٤، ص٥٠ وما بعدها وانظر كذلك د. حسن كيرة، دروس في قانون العمل اللبناني والمقارن ، مكتبة سكاوي، بيروت، ١٩٧٧ ،ص١١٦ وما بعدها وانظر كذلك ناظم احمد عارف، التزامات الطرفين في عقد التدريب المهني ، بحث منشور في مجلة دراسات ، المجلد الثالث عشر ، العدد التاسع ، ١٩٨٦، ص ١٩٥ وما بعدها .

المستوى الفني للعمال المهرة ورفع مستوى كفاءتهم المهنية والانتاجية). وبهذا يتضح أن التدريب المهني الذي قصده المشرع في قانون العمل هو تدريب المعينين الجدد في مختلف مرافق العمل في المؤسسة([١]) وتدريب العمال طالبي الشغل على ما سوف يزاولونه من عمل أو مهنة أو صناعة فضلاً عن تدريب العمال الفنيين من أجل رفع مستواهم الفني في العمل أو المهنة أو الصناعة التي يمارسونها[٢]. كما نص القانون على منح العمال المتفوقين في الدورات التدريبية مكافآت مالية[٣].

([١]) وهذا يختلف عن عقد تعلم المهنة والذي عرفه القانون المدني العراقي في المادة (٩٢٦) بأنه: "أن يتعهد رب مؤسسة صناعية، أو تجارية أو زراعية أو صانع بان يخرج أو يعمل على تخريج شخص في مهنة مقابل التزام هذا الشخص بنفسه أو بوليه بان يشتغل لحساب رب العمل على شروط ولمدة يتفق عليها ٢- وتخضع شروط صحة العقد وأحكامه لعادات المهنة والعرف الجاري فيها كما تسري النصوص القانونية لعقد العمل على عقد تعليم المهنة بالقدر الذي لا يتعارض مع غرض المهنة).

([٢]) انظر المادة (٢٥) من قانون العمل العراقي رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧ وانظر كذلك د. عدنان العابد ود. يوسف الياس ، قانون العمل، دار المعرفة، بغداد، الطبعة الأولى، ١٩٨٠ ، ص٧٦ .

([٣]) وقد قرر المشرع في قانون العمل العراقي أن تحدد بتعليمات من الوزير المهن التي تخضع للتدريب المهني ومدة التدريب في كل مهنة ونسبة الأجور التي يجب

وغني عن البيان القول إن اختلاف الغاية بين عقد التدريب المهني وعقد الاحتراف الرياضي لابد أن ينعكس على ماهية هذه العقود وعلى الالتزامات التي ترتبها على عاتق أطرافها، هذا فضلاً عن اختلاف التكييف القانوني لهذه العقود حيث تكيف العلاقة بين طرفي عقد التدريب المهني بصوره المنظمة قانوناً على أنها علاقة عامل بصاحب عمل. وما يستتبع ذلك من انعكاس التكييف على الالتزامات وخاصة الطرف المكلف بدفع الأجر حيث إن المتدرب في هذه العقود الأخيرة هو الذي سيتلقى الأجر خلال فترة تدريبه لأنه سيساهم بالإنتاج من خلال التدريب خاصة في حالة الإنتاج بالوحدة أو بالسلعة.

فهذه الفروق الجوهرية وغيرها توضح اختلاف مضمون عقد الاحتراف بفكرته المطروحة في دراستنا عن عقد التدريب المهني المنظم قانوناً.

أن تدفع للمتدربين والمناهج النظرية والعملية التي يجب أن تدرس ونظام الاختبار والشهادة التي تمنح والبيانات التي يجب أن تسجل في الشهادة.

كما أوجب المشرع ان تنظم العلاقة بين المتدرب والجهة التي يتدرب فيها بعقد مكتوب يتضمن مراحل التدريب ومددها وما يترتب للمتدرب من حقوق وما عليه من التزامات، على ان تتحمل دائرة التدريب المهني دفع الاشتراكات المقررة في قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال في حالة اصابة المتدرب لديها او وفاته اثناء التدريب او بسببه عن فترة تدريبه ، وتطبق بحق المتدرب احكام قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال.

ثانيا: تمييز عقد الاحتراف عن عقد الاستعمال

نقصد بعقد الاستعمال ذلك العقد الذي يتعهد بموجبه أحد الطرفين بتمكين الطرف الأخر من استعمال صالة أو ملعب أو مكان آخر مع تقديم أدوات الاستعمال ومستلزماته إليه، كعقد استعمال الحواسيب في مكاتب الانترنيت وعقد قيادة السيارات والدراجات النارية في أماكن خاصة على سبيل التسلية وعقد السباحة في أحواض السباحة وعقد ممارسة الفروسية في نوادي الفروسية التي توفر الخيول والمكان ، ففي كل هذه الحالات ينتفع المستعمل بهذه الآلات و الأدوات و المكائن والحيوانات لقاء مقابل معين ، ويلتزم مقدم الخدمة بإعداد المكان على الوجه الذي يجعله مأموناً للمستعملين واتخاذ جميع الاحتياطات الكفيلة بوقايتهم من الأخطار، ومن ثم يترتب على عاتقه التزام عقدي بالسلامة إزاءهم محله بذل عناية ويضمن كذلك العيوب التي تشوب الأدوات التي يقدمها لهم ومحل التزامه خاصاً بها كما يرى الفقه[١] تحقيق نتيجة بحيث يكون مسؤولاً عن الإصابة التي تلحق المستعملين نتيجة تلك العيوب ما لم يثبت رجوعها إلى سبب أجنبي لا يد له فيه.

(١) د. محمود جمال الدين زكي ، مشكلات المسؤولية المدنية ، الجزء الأول في ازدواج أو وحدة المسؤولية ومسالة الخيرة ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٧٨،ص٣٢٤ .

وقد طبق القضاء الفرنسي تلك القواعد على أندية الفروسية وأصحاب أو مشغلي أحواض السباحة فقضت محكمة النقض الفرنسية[1] بان رياضة الفروسية كالتدريب عليها تتضمن من القائم بها قبولاً للأخطار الملازمة لها نتيجة لانتفاضات الخيول التي تكون احياناً غير متوقعة وتعرض الفرسان للإصابات بحيث يقتصر التزام متعهد تقديم الخيول لممارسي الفروسية على تقديم خيول مروضة وحسب الأحوال ارض صالحة للفروسية على نحو يقلل قدر الإمكان من الأخطار التي يتعرض الفرسان لها . ويجب على الفارس تبعاً لهذا ليسأله عن إصابته أن يقيم الدليل على واقعة أو وقائع محددة تعتبر إخلالا منه بالتزامه كعدم الإدلاء بعيب في الحصان أو تقديم جواد ليس له معرفة كافية به إذا كان الفارس قليل الخبرة أو تقديم ارض للركوب غير معدة أو غير صالحة له بما عرض الفارس إلى خطر غير عادي لم يستطع تقديره.

كما ذهبت بعض المحاكم الفرنسية إلى أن مستغل حوض السباحة ضامن لسلامة عملائه لان الدخول إلى الحوض بعد دفع الأجر يقيم عقداً غير مسمى يتعهد مستغل الحوض بمقتضاه ضمناً بسلامة الزبون طيلة الوقت الذي يبقى خلاله في منشأته ويكون من ثم مسؤولاً عن إصابته في أثنائه إلا إذا اثبت رجوعها إلى سبب أجنبي غير منسوب إليه وعلى

(1) C. Cass., 27 juillet 1937, cité par J. R.– Devichi, Ibidem, op.cit., p.23.

الخصوص خطأ الضحية ، في حين أنكرت اغلب المحاكم الفرنسية[1] أن يأخذ مستغل حوض السباحة على عاتقه التزاماً محدداً (بنتيجة) بسلامة رواد منشأته يكفل لهم الخروج منها على الحالة التي كانوا عليها عند دخولهم فيها واكتفت بإلقاء التزامات بالعناية أو باليقظة محلها من ناحية اتخاذ جميع الاحتياطات وإعداد كل الترتيبات الضرورية لوقايتهم من الإصابات التي قد تلحق بهم مما يضعه تحت تصرفهم فتقوم مسؤوليته عن إصابة أحدهم لقفزه من على سقالة اكثر ارتفاعاً مما يجب بالنسبة لعمق المياه أو لاصطدامه بخشبة مثبتة في مكان يجعلها خطرة دون تحذير عملائه أو غرق طفل نتيجة عدم صفاء المياه وإهمال إقامة حواجز بين الأحواض المتفاوتة العمق، ومن ناحية أخرى إقامة ملاحظة يقظة ومستمرة لمنع الأخطار التي تهدد الرواد ولتجنب أو لتخفيف أثارها عند وقوعها ، فيكون مسؤولاً عن عدم كفاية الملاحظة إلى قفز سباح من السقالة العليا رغم المنع فوقع على أخر كان يعوم تحتها ، أو على الخصوص إهمال الملاحظين في نجدة سباح أصيب أو في إنقاذ سباح اشرف على الغرق لان واجب الملاحظين أن يقفوا دائماً على أهبة الاستعداد لمنع الحوادث ولإنقاذ من يتعرض من الرواد لها ، ويعتبر أي تقصير منهم في هذه المهمة خطأ يقيم المسؤولية العقدية على من استخدمهم.

([1]) C. Cass., 27 juillet 1937, op.cit., p.26.

وقد كان للقضاء العراقي حكم في هذا الموضوع حيث ألقى على عاتق مستغل حوض السباحة التزاماً بضمان سلامة الرواد محله بذل عناية حيث قضت محكمة التمييز في قرار لها[١] انه إذا انعدمت العناية الواجبة في المسبح ولم توضع مؤشرات على مستوى عمق ماء المسبح وقصرت الإدارة في عملية إنقاذ الفريق فإنها تكون مسؤولة عن التعويض.

وعلى الرغم من أن عقد الاستعمال مثل عقد الاحتراف من حيث نوعه كقعد غير مسمى إلا انه يختلف عن عقد الاحتراف في تكييفه وطبيعته القانونية ومن حيث التزامات اطرافه، هل هو عقد مقاولة أم عقد تأجير للأدوات والمكان، وبالتالي يبقى في كل الأحوال متميزاً ومستقلاً عن عقد الاحتراف.

(١) رقم القرار ٩٨٢/مدنية أولى / ٩٢ في ١٩٩٢/٨/٣٠ منشور في كتاب الأستاذ إبراهيم المشاهدي، المختار من قضاء محكمة التمييز قسم القانون المدني والقوانين الخاصة ،الجزء الثالث ، مطبعة الزمان بغداد ،٢٠٠٠، ص٥٦ .

المبحث الثاني

تكوين عقد الاحتراف الرياضي

تمهيد وتقسيم:

تتعدد فئات العقود الرياضية، ولكن ما يخص موضوعنا هنا النوع الأشهر من هذه العقود، وهو عقد الاحتراف الرياضي،

ونتحدث عن تكوين عقد الاحتراف الرياضي من خلال بيان أطراف هذا العقد في مطلب أول، ثم نتحدث عن أركان عقد الاحتراف الرياضي في مطلب ثانٍ.

المطلب الأول

أطراف عقد الاحتراف الرياضي

يوجد لكل عقد أطراف تبرمه، وعقد الاحتراف الرياضي كباقي العقود، حيث يبرم هذا العقد بين اللاعب المحترف من جانب، والنادي الرياضي من جانب آخر، ولذا سنتناول كل طرف من أطراف عقد الاحتراف بشكل منفصل.

أولا- اللاعب المحترف:

يعد اللاعب المحترف هو الطرف الأهم في عقد الاحتراف الرياضي، لأنه محور هذا العقد، حيث يتعهد هذا اللاعب بممارسة النشاط الرياضي الذي يحترفه لحساب النادي الرياضي وتحت إشرافه وإدارته. ولا يشترط أن يكون اللاعب المحترف وطنيا، بل قد يكون أجنبيا، فهذا الأخير يحق له إبرام عقد الاحتراف كاللاعب الوطني، بمجرد حصوله على إقامة وتصريح عمل.

وحري بالذكر أن الرضا في أي عقد يتكون من إيجاب وقبول، وغالبا ما يكون القبول في عقد الاحتراف الرياضي من ناحية اللاعب المحترف، فهو الذي يتلقى العروض من الأندية الرياضية، ويفصح عن قبوله بالعرض المناسب له، ولا يثير القبول إشكاليه عندما نتحدث عن لاعب بلغ السن القانوني للتعاقد، ولكن في بعض الرياضات قد يحترف اللاعب في سن مبكر ويكون حينها قاصرا، وليس لدية أهلية قانونية لإبرام عقد، فيحل الوالدين أو الوصي محل اللاعب المحترف القاصر في القبول وإبرام العقد.

وإذا كان اللاعب المحترف هو صاحب الحق الأصيل في القبول، أو ووالدية إذا كان قاصرا، فإن وكيل اللاعب ليس له أي دور في هذا

الأمر، ويقتصر عمله على تأمين والبحث عن عقود احتراف بشروط مناسبة لوكيله (اللاعب المحترف)([1]).

وكما سبق الإشارة فإن اللاعب المحترف هو من يتخذ النشاط الرياضي مهنة له بصفة منتظمة ليكتسب منها رزقة، ومن خلال مطالعة العديد من القوانين والتشريعات الرياضية خلال الكتابة في هذا الموضوع وجدنا اجتماعهم على شروط يجب توافرها في اللاعب المحترف والذي يعد أحد أطراف عقد الاحتراف الرياضي، ومن هذه الشروط، اجتياز الاختبارات الطبية، وأهلية اللاعب المحترف كما ذكرنا سابقا، وتسجيل اللاعب لدى الاتحاد الوطني([2]).

ويتضمن عقد الاحتراف الرياضي بيانات أساسية متعلقة باللاعب المحترف، مثل الاسم كاملا، وتاريخ الميلاد، وجنس وجنسية اللاعب، ونوع الرياضة المحترف فيها، وبيانات الاتصال كرقم هاتف او بريد الكتروني أو عنوان بريدي، وبيانات متعلقة بتسجيله لدى الاتحاد المحلى أو الدولي إن وجد.

([1]) يلعب وكلاء الرياضة دورًا مهمًا من حيث تأمين العقود للرياضي المحترف والتفاوض بشأنها. تم تدريب المحامين الذين يمثلون الرياضيين بشكل عام على أساسيات العقود ويجب أن يكونوا على دراية بالقيمة السوقية الحالية لعملائهم مقارنة بالرياضيين الآخرين في نفس الرياضة.

([2]) حنان أوشن، العقد في المجال الرياضي – مقاربة تشريعية، مجلة القانون والمجتمع، مج٩، ع ١، ٢٠٢١، ص ٢٧٦.

وأخيرا يلتزم اللاعب المحترف بالعديد من الالتزامات تجاه النادي الرياضي الذي يتعاقد معه، وهذه الالتزامات قد تقررها بنود العقد، أو تكون من الالتزامات العامة على الطرفين في التعاقد، ونؤجل حديثنا عن التزامات اللاعب تجاه النادي في نقاط قادمة.

ثانيا- النادي الرياضي:

يعد الطرف الثاني في عقد الاحتراف الرياضي هو النادي الرياضي، والذي غالبا ما يقدم الايجاب للاعب المحترف، ويبرم معه عقدا في حالة قبول اللاعب، من اجل الحصول على خدماته الرياضية.

ويتمتع النادي بشخصية اعتبارية ويمثله رئيس مجلس إدارة في جميع التزامات النادي، ومنها إبرام عقود الاحتراف الرياضي مع اللاعبين المحترفين، وقد يشترط في النادي الرياضي الذي يبرم عقود الاحتراف الرياضي عدة شروط منها أن يكون مسجلا لدى الاتحاد الوطني، وأن يحصل على الموافقة بشأن التعاقد مع لاعبين محترفين – إن وجد – والالتزام بلائحة الاحتراف الصادرة من الدولة، والقرارات الصادرة من الاتحاد الذي ينظم نشاطه.

وقد اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للنادي الرياضي هل هو جمعية أم شركة، والرأي الأغلب هو ذلك الوصف الأخير، فاعتبروه

شركة تجارية، وبالتالي اصبغوا وصف العقد التجاري على عقود الاحتراف الرياضي([1]).

ويجب على النادي الرياضي إيضاح بعض البيانات عند التعاقد مع اللاعب المحترف، أهماه: اسم النادي، وعنوانه، ووسائل التواصل الرسمية كالموقع الرسمي والايميل الرسمي ورقم التليفون، بالإضافة إلى بيانات ممثل النادي والذي يبرم العقد مع اللاعب المحترف باسم النادي، كاسم الممثل ووظيفته بالنادي وبيانات الاتصال به، ورقم قيده في الاتحاد الرياضي إن وجد.

وأخيرا يلتزم النادي الرياضي بالعديد من الالتزامات تجاه اللاعب المحترف الذي يتعاقد معه، وهذه الالتزامات قد تقررها بنود العقد، أو تكون من الالتزامات العامة على الطرفين في التعاقد، ونؤجل حديثنا عن التزامات النادي الرياضي تجاه اللاعب في نقاط قادمة.

([1]) حنان أوشن، العقد في المجال الرياضي– مقاربة تشريعية، مجلة القانون والمجتمع، مج٩، ع ١، ٢٠٢١، ص ٢٧٧.

المطلب الثاني

أركان عقد الاحتراف الرياضي

لكي يكتمل عقد الاحتراف الرياضي ويصبح صحيحا يجب أن تتحقق أركان العقد العامة لأنه عقد كسائر العقود، ولكننا نجد أن أركان العقد العامة والمتمثلة في الرضا والمحل والسبب، عند تخصيصها على عقود الاحتراف الرياضي، لا تتمتع بذاتيه في هذا النوع من العقود سوى في الركن الأول وهو الرضا بشقيه الايجاب والقبول.

حيث إن ركن المحل في هذا العقد هو العمل بذاته، بحكم أن عقد الاحتراف هو عقد عمل – كما سنوضح لاحقا – مع وجود فرق بسيطة بين عقد الاحتراف وعقد العمل. كما أن ركن السبب في عقد الاحتراف الرياضي يخضع للقواعد العامة دون تمييز له في عقد الاحتراف، فالسبب هو الباعث وراء التعاقد فيدفع النادي الرياضي الأجر مقابل قيام اللاعب المحترف بممارسة نشاطه الرياضي لصالح النادي.

أما ركن الرضا في عقد الاحتراف الرياضي يتميز بأحكام خاصة عن الأحكام العامة للتراضي في عقد العمل، وهو ما يجعلنا نتناوله بتفصيل أكثر، بجانب ركن يختص به عقد الاحتراف الرياضي باعتباره من العقود الشكلية، وهو ركن الشكلية، وذلك في فرعين منفصلين.

الفرع الأول

ركن الرضا

يتمثل الرضا بالتعاقد في تلاقي إرادة طرفيه عما ورد في العقد، وكما ذكرنا سابقا أن أطراف عقد الاحتراف الرياضي هما اللاعب المحترف من جانب والنادي الرياضي من جانب اخر، وفصلنا كلا منهما فلن نكرر حديثنا، وسنتكلم عن المسائل الجوهرية الأخرى التي يتفق عليها طرفي العقد.

ويجب لإبرام عقد الاحتراف الرياضي وجود إرادة لدى المتعاقد، ويعلن عنها عن طريق الايجاب أو القبول، ويكتمل الرضا بوجود الارادتين متوافقتين، بشرط ان تكون الارادتان صحيحتين حتى يصير العقد صحيحا.

والرضا في عقد الاحتراف الرياضي يكون بصدور الايجاب من طرف وقبوله من طرف آخر، وغالبا ما يكون الايجاب صادرا من النادي الرياضي بشأن رغبته في التعاقد مع لاعب محترف في تخصص يرغب به النادي، ويقابله قبول من اللاعب المحترف بشأن تقديم هذا اللاعب لخدماته ومهارته لصالح النادي بمقابل معين يتوافقون عليه.

أولا- الايجاب:

هناك شروط معينه يجب أن تتوافر في الايجاب، منها أن يكون نهائيا يظهر النية القاطعة للتعاقد، وليس مجرد مشاورات ومفاوضات. وقد اعتبر بعض الفقه أن الدعوة للتفاوض ما هي إلى إيجاب مبدئي أو ما يعرف بأولى مراجل الايجاب، ويمر بالتفاوض حتى يصل للمرحلة النهائية للإيجاب والذي يكون الايجاب البات المنشئ للرضا في التعاقد([1]).

والعدول عن المفاوضات قبل صدور ايجاب نهائي، قد يرتب مسئولية على من صدر منه إذا ترتب عليه ضرر للطرف الأخر، والمسئولية هنا ليست مسئولية تعاقدية، بل مسئولية تقصيرية بسبب الخطأ. ولا خلاف ان المكلف بإثبات الخطأ الذي سبب الضرر هو الطرف المضرور. فإذا تثبت أن الطرف الذي قطع مفاوضات في عقد احتراف رياضي كان سيء النية او سبب ضرر للطرف الاخر متمثل في تفويت

([1]) والقانون لا يرتب في الأصل على هذه المفاوضات أثراً قانونياً ، فكل متفاوض حر في قطع المفاوضة في الوقت الذي يريد . ولا مسئولية على من عدل ، بل هو لا يكلف إثبات أنه قد عدل لسبب جدي . وليست المفاوضات إلا عملا مادياً لا يلزم أحداً .

د. عبد الرازق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد – نظرية الالتزام بوجه عام، دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٥٢، ص ١٦٤.

فرصة ربح محقق جاز للطرف المتضرر طلب تعويض من الطرف الذي سبب هذا الضرر.

أما الايجاب البات فهو يأتي بعد نهاية المفاوضات ويكشف عن الرضا النهائي للنادي الرياضي بشأن رغبته في التعاقد مع اللاعب المحترف، وانتظار القبول منه على التعاقد.

وتثار هنا إشكالية متعلقة بمدى حرية مصدر الايجاب البات (النادي الرياضي) في العدول عنه بعد صدوره؟

وللإجابة على هذا السؤال يجب أن نفرق بين عدة فرضيات:

أولا: في حالة مصادفة هذا الايجاب البات بقبول الطرف الاخر (اللاعب المحترف)، فهنا لا يجوز للنادي الرياضي العدول عن ايجابه.

ثانيا: في حالة لم يصدر القبول من الطرف الاخر (اللاعب المحترف)، ولم تنقض المدة المحددة للقبول، فذهب أغلب الفقه إلى عدم حواز عدول النادي الرياضي عن إيجابي ما لم تنقض المدة المحددة للقبول([1]). وأكد القانون المدني المصري على نفس الرأي، فنصت المادة ٩٣ منه على " إذا عين ميعاد للقبول التزم الموجب بالبقاء على إيجابه إلى أن ينقضي هذا الميعاد، وقد يستخلص الميعاد من ظروف الحال أو من طبيعة المعاملة".

([1]) د. عبد الرازق احمد السنهوري، مرجع سابق، ص ١٦٦.

ثالثا: في حالة لم يصدر القبول من الطرف الاخر (اللاعب المحترف)، وانقضت المدة المحددة للقبول، فيجوز للنادي الرياضي العدول عن الايجاب الصادر منه، ولا مسئولية عليه في ذلك.

رابعا: في حالة صدور ايجاب من النادي الرياضي، ولم يحدد معه مدة للقبول بالنسبة للاعب المحترف، فأن إيجاب النادي يبقى قائما، ولكنه لا يكون ملزما، ويجوز للنادي الرجوع فيه عندما يريد ما دام لم يصادف قبولا من اللاعب المحترف.

ثانيا- القبول:

يصدر القبول غالبا من اللاعب المحترف، عن عرض (ايجاب) صادر من النادي الرياضي - كما ذكرنا سابقا – ويصح القبول من اللاعب ما دام الايجاب من النادي قائما، كما أنه لا إجبار للاعب المحترف في القبول وإلا قام الرضا في العقد على الايجاب وحده.

ومتى صدر الايجاب من النادي ولم ينقض الميعاد الذي يصح فيه القبول من اللاعب فإن هذا الأخير بالخيار بين قبول الايجاب أو رفضه فهو مخير وليس مجبر. وفي حالات استثنائية قد يكون الموجب له (اللاعب المحترف) ملزما بالقبول وليس مخيرا، كأن يكون هو من دعى النادي الرياضي إلى التعاقد معه، فلا يجوز له في هذه الحالة أن يرفض التعاقد إلا إذا استند إلى أسباب مشروعة.

ومن الجدير بالذكر أنه يجب أن يكون هناك تطابق بين القبول والايجاب، فإذا كان الموجب له لا يتحتم عليه القبول - كما ذكرنا سابقا – إلا أنه إذا اختار أن يقبل فيجب أن يكون قبوله مطابقا للإيجاب مطابقة تامه([1]). وهذا لا يعنى أن يتم الاتفاق على جميع المسائل في العقد كما وضحت المادة ٩٥ من القانون المدني والتي جاء نصها كالتالي "إذا اتفق الطرفان على جميع المسائل الجوهرية في العقد ، واحتفظا بمسائل تفصيلية عليها فيما بعد ولم يشترطا أن العقد لا يتم عند عدم الاتفاق عليها ، اعتبر العقد قد تم . وإذا قام خلاف على المسائل التي لم يتم الاتفاق عليها ، فان المحكمة تقضي فيها طبقا لطبيعة المعاملة ولأحكام القانون والعرف والعدالة"([2]).

فالقبول إذن يجب أن يكون مطابقا للإيجاب على النحو الذي قدمناه . أما إذا كان غير مطابق له ، بل اختلف عنه زيادة أو نقصا أو تعديلا ، فإن العقد لا يتم ، ويعتبر مثل هذا القبول رفضاً يتضمن إيجاباً جديدا.

([1]) د. عبد الرازق احمد السنهوري، مرجع سابق، ص ١٧٣.

([2]) المادة ٩٥ من القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بإصدار القانون المدني.

ويثار هنا سؤالا متعلق بهل يعتبر سكوت اللاعب المحترف قبولا، أم يجب أن يكون القبول في شكل عبارات صريحة واضحة؟

لم نطرح هذا السؤال عن الحديث عن الايجاب، لأنه لا مجال للحديث عن الايجاب بالسكوت، فالسكوت لا يعبر عن ايجاب او عرض، ولكن تثار إشكالية السكوت عند الحديث عن القبول. ويجب التأكيد أولا عن أن السكوت لا يعبر عن الإرادة سواء قبولا أو رفضا، لأن الإرادة سلوك إيجابي والسكوت سلوك سلبي، ولكن جاء رأى الفقه والقانون مخالفا ذلك، واعترف بقيمة قانونية للسكوت في القبول، ولكن بشروط معينة، فنصت القانون المدني المصري في المادة ٩٨ منه على "١ - إذا كانت طبيعة المعاملة أو العرف أو غير ذلك من الظروف تدل على أن الموجب لم يكن لينتظر تصريحا بالقبول ، فان العقد يعتبر قد تم ، إذا لم يرفض الإيجاب في وقت مناسب . ٢ - ويعتبر السكوت عن الرد قبولا ، إذا كان هناك تعامل سبق بين المتعاقدين واتصل الإيجاب بهذا التعامل ، أو إذا تمخض إيجاب لمنفعة من وجه إليه"([1]).

فاعتبار السكوت قبولا يعد استثناء على الأصل، إذا اقترن بظروف معينه تدل على الرضاء والقبول. مثل استمرار اللاعب المحترف في اللعب لصالح النادي رغم انتهاء مدة التعاقد، فهذا السكوت موافقة ضمنية على شروط التعاقد السابقة.

([1]) المادة ٩٨ من القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بإصدار القانون المدني.

الفرع الثاني

ركن الشكلية

يعد الركن الشكلي في التعاقد من الأركان الجوهرية في العقود المهمة وذات المقابل المرتفع، وينطبق على عقود الاحتراف الرياضي هذا الوصف، بسبب المبالغ الكبيرة التي تدفعها الأندية للاعبين من رواتب ومكافأت مقابل هذه العقود.

وفى الأساس إذا لم يتشرط المشرع شكلا معينا في التعبير عن الإرادة عند ابرام العقود، فلا يشترط هذا الركن الشكلي، والعكس واجب وذلك إذا نص المشرع على اصباغ إرادة المتعاقدين في شكل معين، ونجد أغلب التشريعات في المجال الرياضي تلزم أطراف عقد الاحتراف الرياضي بشكل معين للتعاقد يكون جاهزا لمئ البيانات الخاصة بأطرافه، أي بمفهوم المخالفة يجب أن يكون عقدا مكتوبا لا شفهيا، بجانب قد يشترط المصادقة عليه من الاتحاد الوطني.

ومن أهم البنود التي يتضمنها عقد الاحتراف الرياضي:

أولا- الأطراف: ويضم هذا البند أطراف العقد المتمثلين في النادي من جهة واللاعب من جهة أخرى، ويتضمن بيانات كلا الطرفين كاملة بشكل ينفي الجهالة.

ثانيا- الغرض من العقد: ويضم هذا البند توضيح الغرض من هذا التعاقد بصورة مختصره وواضحة. كأن يذكر أن الغرض من العقد وهو رغبة كلا من النادي واللاعب في إبرام علاقة تعاقدية ملزمة قانونا لكلاهما من أجل حصول النادي على خدمات الرياضي المحترف.

ثالثا- المدة: ويضم هذا البند مدة سريان هذا العقد وتاريخ بدايته وانتهاءه، ولا يجوز أن يكون مفتوح المدة

رابعا- الأجر: ويضم هذا البند المقابل الذي يتقاضاه اللاعب المحترف من النادي سواء راتب أو حوافز أو مكافأت، وذلك مقابل تقديم خدماته المتمثلة في اللعب لصالح النادي. ويضم هذا البند أيضا أنواع الدفعات الملتزم بدفعها النادي للاعب ومواعديها، وطريقة الدفع. والبنود المتعلقة بالمسكن والطعام والإجازات السنوية.

خامسا- التزامات النادي: ويضم هذا البند الالتزامات الأساسية التي تقع على عاتق النادي الرياضي تجاه اللاعب، مثل دفع أجر اللاعب، توفير المكان المناسب للتدريب وأدوات التدريب، توفير الحماية اللازمة والخصوصية للاعب للقيام بعملة، تغطية التكاليف العلاجية للاعب، تنفيذ جميع الالتزامات العامة والخاصة الواردة في العقد.

سادسا- التزامات اللاعب: ويضم هذا البند الالتزامات الأساسية التي تقع على عاتق اللاعب المحترف تجاه النادي الرياضي، مثل حضور جميع التدريبات المقررة، اللعب لصالح النادي وبذل أقصى عناية لتحقيق

نتائج لصالح النادي، عدم اللعب لصالح نادى اخر طوال فترة التعاقد، عدم الإفصاح عن التعليمات السرية الخاصة بالنادي، تنفيذ جميع الالتزامات الأخرى العامة والخاصة الواردة في العقد.

سابعا- حقوق الرعاية والاعلانات: ويضم هذا البند بعض النقاط المتعلقة باستغلال اللاعب في الدعاية والاعلانات، والسماح للاعب بعمل إعلانات لشركات خارجية من عدمه.

ثامنا- انتهاء العقد: ويضم هذا البند الحالات التي ينتهي فيها التعاقد، بجانب الشرط الفاسخ المتعلق برغبة أي طرف في انهاء العقد بدون وجود مسوغ لذلك.

تاسعا- توقيع الأطراف: ويضم هذا البند خانات لتوقيع طرفي العقد، وقد يوقع أيضا الوسطاء والوكلاء عن الأطراف كضمانه إضافية.

وقبل إنهاء الحديث عن الركن الشكلي في عقود الاحتراف الرياضي، يثار سؤال متعلق **بهل الشكلية في عقد الاحتراف الرياضي ركن انعقاد أم وسيلة إثبات؟**

الأصل ان الشكلية في العقود إذا لم يحدد المشرع وظيفتها في العقد هل ركن انعقاد أم وسيلة إثبات، فإنها تعد وسيلة إثبات، بحكم أن الأساس في العقود هو الرضائية، والشكلية هي الاستثناء. والوضع بالنسبة لعقود الاحتراف الرياضي يختلف – لما ذكرناه سابقا – من أهمية

وخطورة الاثار المترتبة على هذه العقود، فلا يكفي مجرد الرضائية في انعقادها، بل يجد أن تصاغ في شكل مكتوب، فإذا لم يوجد نصا قانونيا ينظم هذا الأمر، فالأساس في عقود الاحتراف الرياضي يجب أن تكون مكتوبة وبالتالي تعتبر الشكلية ركنا للانعقاد وليس مجرد وسيلة للإثبات.

وقد أكدت على الشكلية والكتابة في عقود الاحتراف الرياضي العديد من التشريعات المتخصصة التي صدرت في هذا الشأن، مثل لائحة الاحتراف الإنجليزية، وميثاق احتراف كرة القدم الفرنسي([1])، ولائحة الاحتراف السعودية([2]).

([1]) علاء بشار قاسم، عقد الاحتراف الرياضي للاعب كرة القدم في فلسطين، رسالة ماجستير، ٢٠٢٢، ص ٧٥.

([2]) لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم في المملكة العربية السعودية، ٢٠٢١.

المبحث الثالث

التكييف القانوني لعقد الاحتراف الرياضي

تمهيد وتقسيم:

ترجع أهمية التكييف القانوني لعقد الاحتراف الرياضي هل هو عقل عمل ام عقد مقاولة، لاختلاف القواعد التي تحكم كل عقد عن الاخر، فبالرغم من وجود قواعد عامة تنطبق على نوعي هذه العقود، إلا انه توجد قواعد خاصة لكل منهما. بجانب أن اسناد وصف أي نوع منهم على عقد الاحتراف الرياضي، لا يحرم هذا الأخير من الخضوع لبعض القواعد الخاصة والذاتية التي تنظمها نظرا لطبيعة هذا العقد الخاصة.

وكنا قد تناولنا في جزئية سابقة تمييز لعقد الاحتراف الرياضي عن بعض العقود الشبيهة به، ولذا سنقتصر هنا في الحديث عن نوعين أخرين من العقود التي تشبه عقد الاحتراف الرياضي، حيث سنتناول التكييف القانوني لعقد الاحتراف الرياضي من خلال تمييز عقد الاحتراف عن عقد المقاولة في مطلب أول، ثم نوضح كيف أن عقد الاحتراف الرياضي هو عقد عمل في مطلب ثانٍ.

المطلب الأول

تمييز عقد الاحتراف عن عقد المقاولة

عرف القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ في المادة (٦٤٦) عقد المقاولة بأنه: "عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئاً أو أن يؤدى عملا لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الآخر". وتناولت المواد التالية شروط متعلقة بالالتزام بتحقيق جودة معينه في عقد المقاولة أي بتحقيق نتيجة.

كما عرف القانون المدني الفرنسي عقد المقاولة بأنه: "اتفاق يتم بمقتضاه أحد الطرفين بعمل شيء معين للطرف الآخر مقابل ثمن يتفقان عليه"([1]).

ونجد من خلال التعريفين السابقين أن عقد المقاولة يكون فيه أحد الأطراف ملتزم بتحقيق نتيجة معينة، وهذا يتعارض مع طبيعة عقد الاحتراف والذي يلتزم فيه اللاعب ببذل عناية.

وفي عقد الاحتراف الرياضي، النادي هو المسؤول عن عمليات التنظيم والإدارة، أي الإشراف على اللاعب المحترف من العديد من

([1]) art n° 1710, Code civil:" le hommage d'ouvrage est un contrat par le que d'un des parties s'engagent à faire quelque chose pour l'autre, moyennant prix convenu entre elle".

الجوانب كالإدارية والتنظيمية، أما المدرب فيشرف على إدارة جهود اللاعب المحترف أثناء التدريب، وبالتالي يكون إشرافه مهنيا وتكتيكيا مع بقاء الرياضي مستقلا من الناحية الفنية أثناء الممارسة الرياضية، أما في عقد المقاولة، فإن المقاول مستقل تماما عن رب العمل ولا يخضع لإدارته وتوجيهه.

وإذا كان اللاعب المحترف يتشابه مع المقاول، وأن كل منهما يحصل على أجر تنظيم أدائه لعمل معين لصالح غيره، إلا أن الفرق هنا أن ما يحصل عليه المقاول من أجر يتم تحديده جزافيا بحسب أهمية النتيجة التي يحققها، بمعنى أنه لا يدخل في ذلك عنصري الوقت وتحديد مقداره، على عكس أجر اللاعب المحترف والذي يكون دائما بصفة دورية. ويستطيع المقاول في عقود المقاولة القيام بعقود مقاولة من الباطن. فيحق للمقاول استخدام أشخاص آخرين للقيام بالعمل المعهود إليه في حين أن اللاعب المحترف يتعين عليه أن يقوم باللعب بنفسه ولا يحق أن يحل لاعب آخر محله. مما يبين لنا أن شخصية اللاعب المحترف الفنية ذات أهمية للنادي([1]).

وحري بالذكر أن بعض أحكام القضاء الفرنسي ظلت لفترة طويلة من الزمن تنظر إلى العقد المبرم بين الرياضي والنادي أو الجهة المنظمة للنشاط الرياضي ، أياً كان نوع الرياضة التي يمارسها اللاعب، على أنه

([1]) رجب كريم عبد اللاه، عقد احتراف لاعب كرة القدم، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، ص ٤٠.

عقد من عقود المقاولة ومن هذه الأحكام : قضت محكمة "كان" المدنية بأنه : "يعد اللاعب المحترف فناناً مستقلاً ، يسعى من وراء ممارسته لفنه ، أن يلفت النظر إلى أهمية الرياضة للجسم ، وإظهار قدراته ومواهبه الشخصية ، ومن ثم فهو يضع في لعبته أصالة خاصة به"([1]).

ويبين من ذلك أن القضاء الفرنسي كان يؤسس تكييفه للعقد على أنه عقد مقاولة ، على الاستقلالية ، التي يتمتع بها اللاعب في ممارسته لنشاطه الرياضي. فاللاعب لا يخضع لأي توجيه أو إشراف من جانب المتعاقد معه ، ومن ثم فليس له علاقة التبعية ، وهذا مخالف لطبيعة الممارسة الرياضية ، ورغم كل ذلك إلا أننا لا نستطيع أن نسلم بأن عقد اللاعب المحترف هو عقد مقاولة ، وذلك لأن لاعب كرة القدم ، الذي يلعب لعبة جماعية ، يخضع دائماً لإشراف وتوجيه من جانب الجهاز الفني أو الإداري المسئول عن إدارة الفريق، ومن ثم لا يمكن القول بأنه عمل مستقلاً ، بل على العكس من ذلك ، فهو يخضع لتبعية كاملة ، للنادي المتعاقد معه فلهذا يستبعد بأن عقد الاحتراف الرياضي عقد مقاولة([2]).

([1]) C. Cass., 27 juillet 1937, cité par J. R.– Devichi, Ibidem, op.cit., p.28.

([2]) حسن أحمد الشافعي : المنظور القانوني عامة والقانون المدني في الرياضة ، الطبعة الأولى ، دار الوفاء للنشر ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٩٩.

ومن أوجه الاختلاف بين عقد المقاولة وعقد الاحتراف أن مخاطر الأعمال التي يتولى المقاول القيام بها تنسب إليه وحده ، ويلتزم بتحملها ، بحيث إذا حدثت خسارة فهو الوحيد الذي يتحملها دون صاحب العمل ، بخلاف اللاعب المحترف والذي يؤدي دوره المطلوبة ويتقاضى أجره بغض النظر في نتيجة المباراة، وإذا خسر الفريق فالنادي هو من يتحمل تلك الخسارة. كما أن الأعمال المسندة للمقاول تنسب إليه، أي باسمه وليس باسم صاحب العمل، بينما من المعروف أن المباريات والمسابقات التي يقوم بها اللاعب سواء كانت وطنية أو دولية تابعة للنادي الذي تعاقد معه الأخير ، أي باسم ناديه وليس باسمه الشخصي.

علاوة على ذلك ، فإن الأمر متروك للمقاول في اختيار الوسائل المناسبة للقيام بعمله، أي أنه يختار ما يحتاج إليه وما يراه الأنسب للمهمة الموكلة إليه. بينما يُطلب من اللاعب دائمًا الالتزام بأدائه الرياضي وفقًا للجدول الزمني الذي يضعه المدرب ، وكذلك مواعيد وأماكن التدريب التي يحددها الجهاز الاداري للفريق.

إضافة إلى ذلك فإن تشبيه اللاعب المحترف بالمقاول يحرمه من الحماية الاجتماعية التي يتمتع بها العمال، أي نظام الضمان الاجتماعي الذي يؤمن العامل ضد حوادث العمل والبطالة والمرض والشيخوخة ، لأن هذه الحماية يكون اللاعب بحاجة ماسة إليها، بالنظر إلى إلي

الإصابات التي يتعرض لها عادة أثناء اللعب ، والتي قد تصل لعجز دائم([1]).

المطلب الثاني

عقد الاحتراف الرياضي هو عقد عمل

في البداية نتناول تعريف عقد العمل، ثم نوضح مدى توافر عناصر عقد العمل في عقد الاحتراف.

نصت المادة (٦٧٤) من القانون المدني المصري على تعرف عقد العمل بأنه : "العقد الذي يتعهد فيه أحد المتعاقدين بأن يعمل في خدمة الآخر وتحت إدارته أو إشرافه مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر" كما عرفته أيضاً المادة (٢٩) من قانون العمل المصري بأنه : " العقد الذي يتعهد بمقتضاه عامل بأن يعمل لدى صاحب العمل وتحت إدارته أو إشرافه لقاء أجر أياً كان نوعه".

كما يشير البعض إلى أن قانون العمل يتألف من مجموعة من القواعد التي تنظم العلاقات القانونية التي تنشأ بدورها بين العمال وأرباب العمال وذلك في نطاق العمل المأجور الذي يكون فيه ارتباط العامل

([1]) رجب كريم عبد اللاه، مرجع سابق، ص ٤٣.

بصاحب العمل مبنياً على أساس رابطة التبعية والتي تكون بموجب هذا أن العامل خاضعاً لرقابة وتوجيه صاحب العمل.([١])

وإذا كان القضاء الفرنسي القديم يبين لنا أن العقد المبرم بين اللاعب المحترف وناديه عقد مقاولة فإن الأحكام الحديثة ، وكذلك الفقه يؤكدان على ضرورة تكيف عقد الاحتراف للاعب على أنه عقد عمل وهذا ما يؤيده وتنص عليه صراحة لوائح الاحتراف ، كما أن عقد احتراف لاعب كرة القدم تتوافر فيه جميع العناصر اللازمة لاعتباره عقد عمل.

توافر عناصر عقد العمل في عقد الاحتراف

١- عنصر العمل في عقد الاحتراف

يعتبر العمل عنصرا في عقد العمل، ويشير إلى أي نشاط يقوم به شخص نيابة عن شخص آخر وتحت إشرافه، فعمومية عنصر العمل على هذا النحو تدفعنا إلى تأكيد أن مشاركة اللاعب في التدريبات واشتراكه في المباريات والمسابقات التي يشارك فيها ناديه الرياضي يدخل ضمن المفهوم العام للعمل([٢])، ومن ثم يتوفر العنصر الأول من عقد العمل - أي

([١]) همام محمد محمود زهران، قانون العمل (عقد العمل الفردي)، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩٨، ص١٠٤

([٢]) سعيد جبر، المسئولية الرياضية ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٢ ، ص ٦١.

العمل - وفي العلاقة التي تنشأ بين لاعب كرة قدم ونادي رياضي ، كما أكدت المادة الثانية من لائحة احتراف اللاعب السعودي، والتي تضمنت عبارة "لقاء ممارسته لعبة كرة القدم".([1])

٢- عنصر الأجر في عقد احتراف لاعب كرة القدم:

الأجر هو كل ما يعطى للعامل لقاء عمله ، مهما كان نوعه ، مضافاً إليه جميع العلاوات أياً كان نوعها. وهو يعد أحد العناصر الأساسية لعقد العمل وذلك على أساس أن عقد العمل من عقود المعاوضة ، وهذا العنصر يعتبر الالتزام الرئيسي الذي يقع على عاتق النادي واللاعب ، والأجر على هذا النحو المتقدم يتوافر في المبالغ التي يحصل عليها لاعب كرة القدم لقاء ممارسته للعبة كرة القدم ، أي التي يحصل عليها اللاعب من النادي الرياضي لقاء اشتراكه في التدريبات أو المباريات أو المسابقات التي يشترك فيها النادي ، وأجر اللاعب يشمل الراتب الأساسي والمكافآت وذلك إلى جانب بعض النفقات الأخرى المترتبة على مشاركته في اللعبة مثل نفقات والإقامة والمعيشة والسفر وما شابه ذلك.

([1]) لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم السعودية، ٢٠٢١،
online:
https://www.saff.com.sa/uploadcenter/saffFiles1665833289.pdf

وقد اصبح تقاضى اللاعب المحترف للأجر نظر احترافه من الأمور المستقرة في العصر الحديث ، وذلك إعمالاً للمفهوم السائد بأن " كل جهد يبذل يستحق صاحبه عليه أجر" فالعالم اليوم لا يعترف بفعل أو جهد غير مأجور أو لا ثواب عليه وإنما هو الأجر الذي تعد المطالبة به حقاً من الحقوق.

٣- عنصر التبعية في عقد احتراف لاعب كرة القدم :

يذهب الفقيه "جون كلود جيرمان" إلى أن الأدلة على توافر علاقة التبعية بين اللاعب والنادي الرياضي لا يمكن حصرها ، ذلك لأن لاعب كرة القدم المحترف يختلف عن غيره من العمال ، فهو لا يلتزم فقط بأداء عمل معين بل يقع على عاتقه التزامات عديدة وتنفيذه لهذه الالتزامات يدل دلالة قاطعة على توافر علاقة التبعية ، فإلى جانب التزامه بالمشاركة في التدريبات والمباريات والمسابقات فإنه يلتزم بأن يبذل أقصى جهده وإمكاناته في جميع المباريات التي يلعب فيها باسم النادي كما أن اللاعب لا يستطيع أن يرتبط بأي عمل دون موافقة ناديه.

وقد أشار الفقه المصري بطريقة عرضيه إلى طبيعة عقد الاحتراف ووجد أنه من الممكن تكييف عقد اللاعب المحترف مع ناديه تحت وصف عقد عمل لأن اللاعب المحترف دائماً ما يكون تابعاً لناد معين وهذا ما يؤكده بإعطائه مثالاً على ذلك بلاعب كرة القدم المحترف وذلك عندما يلتزم بالتوجه إلى النادي عند أي استدعاء ويخضع لإشراف

النادي ورقابته ، ومن كل هذه الآراء الفقهية نستطيع أن نؤكد أنه توجد علاقة تبعية بين اللاعب المحترف والنادي الرياضي([1]).

٤- تحديد الفترة الزمنية في عقد الاحتراف

نماذج عقود الاحتراف المعمول بها في هذا الخصوص دائماً تتضمن تحديداً دقيقاً لمدة العقد ، والصيغة المعتادة في العقود هي : "تعهد اللاعب ... بأن يلعب كرة القدم ، كلاعب محترف باسم ولحساب نادى .... ابتداء من تاريخ .... وذلك لمدة .... مواسم رياضية ، وينتهي العقد بنهاية الموسم الرياضي". وعقود العمل التي يبرمها اللاعبون المحترفون مع الأندية الرياضية هي عقود عمل محددة المدة ولهذا نجد أن لوائح الاحتراف تحرص دائماً على أن عقد احتراف لاعب كرة القدم يجب أن تكون محددة المدة ، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة الرابعة من لائحة الاحتراف السعودي على أن : العقد المبرم بين اللاعب المحترف وناديه هو عقد محدد المدة ، وذلك عندما عرفت اللاعب المحترف بأنه : "اللاعب الذي يتقاضى لقاء ممارسته لعبة كرة القدم مبالغ مالية كرواتب أو مكافآت ، بموجب عقد محدد المدة بينه وبين النادي..". ومن ذلك يتضح أن عقود عمل لاعبي كرة القدم المحترفين هي دائماً عقود محددة المدة وذلك يرجع لطبيعة الأداء الرياضي الذي يقوم به اللاعب حيث

([1]) حسام الدين الأهوانى، النظرية العامة للالتزام، المجلد الثاني، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٩٨، ص ١٣٦.

يعتمد هذا الأداء على القدرات البدنية للاعب وأن هذه القدرات بطبيعتها محددة من حيث المدة.

وفي النهاية نجد أن عقد الاحتراف الرياضي نظراً لتوافر عناصر عقد العمل التي حددها القانون المدني فيه وهي : "عنصر العمل – عنصر الأجر – عنصر التبعية – وأن يكون محدد المدة"، ينطبق عليه وصف عقد عمل، وبجانب ارتباطه بالقواعد القانونية التي تحكم عقد العمل، يجب ارتباطه أيضاً بالقواعد واللوائح المنظمة للاحتراف الرياضي في الأندية الرياضية المختلفة خصوصا مع التطورات المتسارعة في مجال الرياضة والتي صاحبها ذاتية وخصوصيا في عقود الاحتراف الرياضي عن عقود العمل الأخرى.

الفصل الثالث

آثار عقد الاحتراف الرياضي

تمهيد وتقسيم:

يلعب القانون دوراً هاماً وأساسياً في حياة أي مجتمع من حيث قيامه بتنظيمه وتحديد الحقوق والواجبات لأفراد هذا المجتمع وعلاقة الأفراد ببعضهم البعض وكذا علاقة السلطة الحاكمة بهم وعلاقتهم بها[١]. فهو يرسم الحدود للأفراد وداخل هذه الحدود والمعالم يقوم كل فرد داخل الجماعة بممارسة دورة والانتفاع بحقوقه واستعمالها وكذا التزامه بواجباته والفرد خلال تلك الممارسة لدورة يدخل في علاقات مختلفة وأن كان يمكن تقسيمها إلى قسمين رئيسيين[٢]. القسم الأول هي تلك التعاملات والعلاقات التي تتم بين الأفراد وبعضهم البعض وهي تأخذ شكل تصرفات قانونية ويعد أبرز هذه التصرفات القانونية ـ العقد – فبواسطته تتم الكثير من العلاقات بين الأفراد وبعضهم البعض وهناك أيضا التصرف القانوني الذي يأخذ شكل الإرادة المنفردة مثل الوصية. والقسم

(١) د. سهير سيد أحمد منتصر، د. ممدوح محمد خيري المسلمي، النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام، كلية الحقوق جامعة الزقازيق، ٢٠١٦، ص ٢٠. د. ياسين محمد يحيى، المدخل لدراسة القانون، الجزء الأول، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٩١، ص ١٥ وما بعدها.

(٢) د. ياسين محمد يحيى، مرجع سابق، ص١٧.

الثاني هو الذي يدخل فيه الأفراد في علاقات مع السلطة العامة وهي تحدد علاقتهم بها والحقوق التي تكون لهم تجاه تلك السلطة العامة والواجبات التي يجب عليهم أن يؤدوها تجاهها السلطة العامة فالقانون يرسم للأفراد والسلطات العامة أو الجهات التي يتكون منها المجتمع النطاق الذي يقوم كل فرد أو سلطة أو جهة بممارسة حقه داخلها[١]. وداخل نطاق القانون يظهر التصرف القانوني والذي يعد أحد مصادر الحقوق فالتصرف القانوني يعرفه الفقه[٢] بأنه "اتجاه الإرادة إلى إحداث أثر قانوني معين مثل إنشاء حق من الحقوق أو نقله أو تغييره أو انقضائه وكما ذكرت يعد العقد أحد أبرز التصرفات القانونية وهو يقوم على اشتراك إرادتين هما إرادة الموجب والقابل وذلك بقصد إحداث أثر قانوني معين مثل نقل ملكية الشيء المبيع ودفع الثمن كما في عقود البيع[٣].

وبالتالي فإن العقد يعد أبرز الوسائل للتعامل بين الأفراد ويظهر العقد في القسمين سالفي الذكر القسم الأول هو القسم الخاص والذي ينظم علاقات الأفراد ببعضهم البعض والقسم الثاني هو القسم العام والذي ينظم علاقات الأفراد بالسلطة العامة وكذا حقوقهم والتزاماتهم المتبادلة. فالقسم

(١) د. سهير سيد أحمد منتصر، المدخل لدراسة القانون – نظرية الحق، كلية الحقوق جامعة الزقازيق، ٢٠١٦، ص١٩.

(٢) د. ياسين محمد يحيى، مرجع سابق، ص ٣٥.

(٣) د. ياسين محمد يحيى، المدخل لدراسة القانون – الجزء الثاني – النظرية العامة للحق، مرجع سابق، ص ٣٦٠ وما بعدها.

الخاص داخل نطاق القانون هو الذي ينظم المجتمع ويطلق عليه القانون الخاص وهو عبارة عن مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الأشخاص الطبيعيين وبعضهم البعض وبين الأشخاص الاعتبارية الخاصة أو العامة والتي لا تظهر في تصرفاتها بمظهر السلطة العامة ويعد القانون المدني هو أصل هذا القانون وقد ظل لفترة طويلة فرعه الأول والوحيد الذي ينظم تلك العلاقات[١]. إلا أنه نتيجة تطور حياة الإنسان وتشابكها وتعقدها أضحت هناك فروع أخرى للقانون الخاص أكثر دقة وتخصص في تنظيم العلاقات بين الأفراد وبعضهم البعض مثل القانون البحري والجوي وقانون العمل وغيرها.

وفي مجال القانون العام ظهر العقد أيضاً كأحد أبرز التصرفات القانونية التي تعد مصدراً للحقوق والواجبات مثل العقود الإدارية والتي وجدت مجالاً خصباً لها في الظهور مع تزايد تدخل الدولة في الحياة العملية وانتهاج العديد من الدول للسياسية الاشتراكية والتي تتملك فيها أدوات الإنتاج والتصنيع فظهرت عقود المرافق العامة وتسيرها والتي تبرمها الدولة من أجل توفير الخدمات العامة وبالتالي فإن العقد يظهر في نطاق القانون العام أيضاً مثل ظهوره في نطاق القانون الخاص وإن كان المجال الأكثر بروزاً فيه هو القانون الخاص لأنه قائم على علاقات بين أشخاص أو أفراد أو جهات اعتبارية خاصة تكون متساوية وبالتالي يكون

(١) د. عبد الودود يحيى، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، بدون سنة نشر، ص٣.

العقد الوسيلة المناسبة لتنظيم العلاقات بينهم فهو أكثر شيوعاً وظهوراً في مجال القانون الخاص عنه في القانون العام الذي تظهر فيه السلطة العامة كجهة لها من الحقوق ما هو أكثر من الأفراد والمثال البارز لذلك هو نطاق القانون الإداري والذي تظهر فيه العقود بين الأفراد والجهات الممثلة للسلطة العامة والتي يكون لها العديد من المزايا التي تخل بمبدأ المساواة بين الأطراف أو مبدأ العقد شريعة المتعاقدين.

ونريد أن يلفت النظر إلى أن العقد يظهر في كل من القانون الخاص والقانون العام كوسيلة لتنظيم العلاقة بين طرفيه ويتم من خلالها تبادل الخدمات والأداءات بينهم، الأمر الذي جعل العقد أحد أهم مصادر الالتزامات والذي من خلاله امتد تأثير العقد من القانون الخاص إلى القانون العام حيث انتقلت الكثير من أصول وقواعد الالتزام (وهي قواعد تنظيم الحقوق). وكان العقد هو درة التاج التي أخذت بكثير من قواعد الالتزام ذات الصيغة الحديثة أثناء انتقالها إلى القانون العام وهو في انتقاله إلى القانون العام كان متأثراً بوظيفته وأطرافه وخواصه[1]. فتطور الإنسانية واختلاف المذاهب السياسية والنظريات الفلسفية التي تنتهجها المجتمعات أثر على وظيفة العقد وشكله وأساليبه وخصائصه فظهرت أشكال عقدية جديدة في نطاق القانون الخاص مثل عقود الإذعان والاحتكار وظهرت أشكال أخرى في نطاق القانون العام خاصة مع بروز دور الدولة في حياة الأفراد وعدم اقتصار هذا الدور على الحماية للأمن

(1) د. عبد الودود يحيى، مرجع سابق، ص١١.

الداخلي والخارجي فقط، بل امتد ليشمل تحكمها في أدوات الإنتاج وتملكها له وتعد عقود المرافق العامة والخدمات العامة أبرز هذه الأشكال العقدية الجديدة.

وسنتحدث عن آثار عقد الاحتراف الرياضي من خلال مبحثين، أولهما نستعرض التزامات أطراف عقد الاحتراف الرياضي، وثانيهما نستعرض انقضاء عقد الاحتراف الرياضي.

المبحث الأول

التزامات أطراف عقد الاحتراف الرياضي

متى استكمل العقد أركانه وشروطه وجب تنفيذه وبذلك يعرف بالقوة الملزمة تطبيقاً للقاعدة "العقد شريعة المتعاقدين".

وإن آثار عقد اللاعب المحترف هي ما يتولد عن العقد من حقوق والتزامات بالنسبة إلى كل من طرفيه (اللاعب والنادي الرياضي المتعاقد معه). والحقوق التي تترتب عنه لأحد طرفيه هي في الوقت نفسه التزامات على الطرف الآخر.

المطلب الأول

التعريف بالالتزام وأهميته

اولا: تعريف الالتزام

إذا كان الالتزام يقوم على الرابطة التي تجمع بين الدائن والمدين، فإن هذه الرابطة في المراحل الأولى للدراسات القانونية تجعل للدائن على المدين سلطة على جسده لا على ماله، فكان للأول أن يستعبد الثاني وأن يسجنه، بل له أن يتصرف فيه بالموت باعتبار أن له سلطة واسعة على شخص المدين[١].

وكان منشأ الالتزام في أوله يقوم على الالتزام التقصيري متمثلاً في الأخذ بالثأر باعتباره المنفذ الوحيد لإصلاح الضرر، ثم حلت الدية محله فنشأ الالتزام وظهرت حقوق الدائنين. ثم تطور الأمر بعد ذلك ونشأ الالتزام التعاقدي بذات الخواص التي يتمتع بها الالتزام التقصيري، وبهذا كان الالتزام عبارة عن حالة خضوع مادي من جانب المدين للدائن، أي حقا مقررا على شخص المدين ليحصل به من المدين على الدين الذي كان

(١) د. عبد الرازق احمد السنهوري، مرجع سابق، ص١٠٧، ١٣٧: د. شفيق شحاتة، نظرية الالتزام في القانون الروماني، ١٩٥٩، ص٥٩ وما بعدها.

عليه[١]، فكان الالتزام أقرب للحق العيني باعتباره سلطة مباشرة للشخص على شخص آخر تجعل له من الحقوق ما إن يسلب حرية المدين[٢].

ثم تطور مفهوم الالتزام حتى أصبح يتمثل في تلك الرابطة القانونية التي تخول صاحب الحق إجبار مدينه على الوفاء على أن يكون هذا الالتزام مرتبطًا بذمة المدين لا بشخصه[٣]. ومن هنا ظهرت الفكرة الحديثة في الالتزام بأن مسئولية المدين عن الوفاء في أمواله دون أية مسئولية تقع عليه في شخصه[٤].

ومن هذا التطور الذي ذكرناه نشأ مذهبان: المذهب الشخصي[٥]، والمذهب المادي، والأول يعتمد على العلاقة التي تربط ما بين الدائن

(١) د. عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام، ج١، ص١٣، ٨١، ٨٢.

(٢) د. شفيق شحاتة، مرجع سابق، الإشارة نفسها.

(٣) د. أحمد حشمت أبو ستيت، نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد، ج١، ص٦.

(٤) د. عبد الناصر العطار، الالتزامات في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية، الكتاب الأول، ص٧.

(٥) المذهب الشخصي أو النظرية الشخصية أشهر من قال بها من علماء الألمان (سافينى).

والمدين فتهتم بشخصهما، فكانت تعطى للأول من الثاني سلطة كاملة[١] قد تستغرق حريته، وقد تتناول بعض هذه الحرية بأن تجعل له حقًّا خاصا بعمل معين من أعمال المدين وهذا ما يسمى بالالتزام.

أما المذهب الموضوعي[٢] فهو ينظر إلى محل الالتزام وتجرده من الرابطة الشخصية حتى يصبح الالتزام العنصر الأساسي دون الرابطة الشخصية، فيصبح الالتزام عنصرا ماليا أكثر منه علاقة شخصية[٣]؛ فينفصل الالتزام بذلك عن شخص الدائن وعن شخص المدين[٤].

---

(١) وهي سلطة قريبة من حق الملكية أو الاسترقاق لكنها ليست كاملة لاقتصارها على الحق الخاص للدائن، ففي الملكية الكاملة يكون الخضوع كليًّا، وهو جزئي في الالتزام، ولكن هذا الخضوع موجود في الحالتين

(٢) على رأس القائلين بالمذهب الموضوعي أو النظرية المادية من علماء الألمان جييرك Gierke.

(٣) د. عبد الرازق احمد السنهوري، مرجع سابق، ص١٠٨-١٠٩، د. عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام، ج١، ص٦٧-٦٩.

(٤) وهذه النظرية تساير المعنى الوارد في جواز حوالة الدين وحوالة الحق في الفقه الإسلامي للمزيد انظر: د/ السنهوري، الوسيط، ج ٢، ص١٣٩. د/ عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية العقد، ص١٢٩. د/ جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، ف١، ص٧. د/ عبد الناصر العطار، نظرية الالتزام، ص١٢. المعنى نفسه: د/ محمد لبيب شنب، دروس في نظرية الالتزام، ص٦.

وعلى ضوء هذين المذهبين اختلف الفقهاء في تعريفهم للالتزام، فكانت المادة (٩٠) من التقنين المدني المصري القديم تنص على أن: "التعهد هو ارتباط قانونى الغرض منه هو حصول منفعة لشخص بالتزام المتعهد بعمل شيء معين أو بامتناع عنه".

وقد توجهت سهام النقد إلى هذا النص على اعتبار أنه كان يسمى الالتزام تعهدا، مع أن لفظ الالتزام أدق من لفظ التعهد، لأن التعهد أضيق

ويعرف الالتزام وفقًا لهذا المذهب بأنه: "قدرة على مطالبة شخص آخر بعمل أو امتناع عن عمل أو الالتزام بأدائه، والمستفاد بهذا التعريف: أن المحل هو العنصر الهام في الحق العيني، بينما الرابطة الشخصية المتمثلة في القدرة على المطالبة هي العنصر الهام في الحق الشخصي.

وقد توخى الفقه المصري حين تعريفه للالتزام الإبقاء على التفرقة بين الحق العيني والحق الشخصي التي أثبتها القانون المدني المصري في المادة (٨٠٢٢) واليمنى في المادة (١٢٤).

وخير تعريف للالتزام هو الذي يبرز المسألتين الآتيتين:

١- إن للالتزام ناحية مادية كما أن له ناحية شخصية، فهو حالة قانونية تربط شخصًا معينًا.

٢- إنه ليس ضروريًا أن يوجد الدائن منذ نشوء الالتزام، فالالتزام هو: ".... حالة قانونية يرتبط بمقتضاها شخص معين بنقل حق عيني أو القيام بعمل أو بالامتناع عن عمل". انظر: د/ السنهوري، الوسيط، ج١، ص١٤٥.

د/ محمد الشامي، النظرية العامة للالتزام، ج١، مصادر الالتزام، ص١٤-١٥.

من الالتزام، وقد يفهم منه أنه التزام مصدره العقد دون غيره من المصادر الأخرى[١].

ثم جاءت المادة (١٢١) من المشروع التمهيدي للتقنين المدني الجديد مرجحة المذهب الموضوعي على المذهب الشخصي. فعرفت الالتزام على الوجه التالي: "الالتزام حالة قانونية بمقتضاها يجب على الشخص أن ينقل حقًّا عينيا أو أن يقوم بعمل أو امتناع عن عمل"[٢].

إلا أن التقنين المدني الحالي لم يحاول التعرض لتعريف (الالتزام) لسببين أولهما: أن التعريف من سمة الفقه وليس من عمل المقنن. ثانيهما: أن الخلاف بين ترجيح أي المذهبين يتمتع بحظ موفور حتى الآن[٣]، إلا أنه يمكن تحديد اتجاه واضعي التقنين المدني الحالي فيما يتعلق بتعريف الالتزام في مجموعة الأعمال التحضيرية والتي يمكن إبراز الناحية المادية أو الموضوعية في التعريف مما يسر على جانب كبير من الفقهاء في تعريف الالتزام معتمدين على المذهب الموضوعي فيه، وإن كان جانب من الفقه قد نَحَا منحى التقنين المدني القديم في

(١) د. عبد الرازق السنهوري، الوسيط، ج١، ص١١٢، طبعة بيروت. د/ سليمان مرقس، مصادر الالتزام، ج١، ص١٧.

(٢) د/ السنهوري، الوسيط، ج١، ص ١١٢–١١٣. مجموعة الأعمال التحضيرية، ج٢، ص٩.

(٣) تعاريف الالتزام بالجانب المادي: د/ سليمان مرقس، مرجع سابق، ص١٥. د/ إسماعيل غانم، مصادر الالتزام، ص١٢٠. د/ أنور سلطان، النظرية العامة للالتزام، ص١٧.

تعريف الالتزام باعتبار أن الالتزام رابطة بين شخصين، اهتمامًا منه بالجانب الشخصي في الالتزام[١].

ثانيا : أهمية الالتزام:

إن رابطة الالتزام تعد من أهم العلاقات المالية، وتعد نظرية الالتزام أهم النظريات القانونية، ليس فقط في نطاق القانون المدني، إنما في نطاق كافة فروع القانون التي تنظم العلاقات المالية، وذلك قديماً وحديثاً وفى مختلف الأنظمة القانونية. أما عن أهمية رابطة الالتزام ، فمصدقها أنه ما من فرد في المجتمع إلا ويكون طرفاً في شبكة من روابط الالتزام تحيط به وتتوقف عليها حياته الاجتماعية ، وإذا كان يمكن ألا تكون للشخص حقوق عينية فإنه لا يمكن أن يكون غير مرتبط بروابط التزام كدائن أو مدين[٢].

(١) تعاريف الالتزام بأنه رابطة شخصية: د/ محمود جمال الدين زكى، مصادر الالتزام، ص١٠. د/ عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، ص١١-١٢. د/ عبد المنعم البدراوي، مصادر الالتزام، ص٩.

(٢) جلال العدوى، أصول الالتزامات ، مصادر الالتزام ، ١٩٩٧ ، ١٢.

المطلب الثاني

تقسيمات الالتزام

تنقسم الالتزامات بحسب أنواعها إلى تقسيمات عدة ، وذلك بحسب الزاوية التي تنظر منها إلى الالتزام، وعلى ذلك يمكن إلقاء الضوء على التقسيمات التي يمكن تطبيقها على نظام الاحتراف:

١. التزامات بإعطاء والتزام بعمل أو الامتناع عن العمل.
٢. التزامات بتحقيق نتيجة والتزامات ببذل عناية.

أولاً: الالتزام بإعطاء والالتزام بعمل أو الامتناع عن العمل:

أن الفقه أجرى تقسيم ثلاثي للالتزام : التزام بإعطاء ، والتزام بعمل ، والتزام بامتناع عن العمل. الالتزام بإعطاء هو: "الالتزام بنقل حق عيني على عقار أو منقول أو الالتزام بإنشاء هذا الحق ابتداءً". مثال ذلك: "التزام البائع أو الواهب بنقل ملكية الشيء المبيع أو الموهوب إلى المشترى أو الموهوب له". أما الالتزام بعمل هو: "الالتزام الذي يكون مضمونه قيام المدين (اللاعب) بعمل إيجابي لمصلحة الدائن(النادي)". مثال: "التزام اللاعب باللعب لناديه". أما الالتزام بامتناع عن عمل هو: "الالتزام الذي يكون مضمونه عدم اتيان المدين (اللاعب) لعمل معين

يملك القيام به قانونياً". مثال "كالالتزام اللاعب بالامتناع باللعب لناديه الذي تعاقد معه طوال فترة التعاقد"([1]).

ثانياً : الالتزام بتحقيق نتيجة والالتزام ببذل عناية:

ويقوم هذا التقسيم على أساس أن لكل التزام هدفاً معيناً يرمى اللاعب لتحقيقه مثل : "هدف اللاعب الانتقال من ناديه إلى نادى أخر للاحتراف فيه". وعلى ذلك إذا تطابق الهدف من الالتزام مع مضمون التزام المدين فإن الالتزام يكون التزاماً بتحقيق نتيجة مثل : "الالتزام بإعطاء والالتزام بالامتناع عن العمل" ، وإذا لم يحدث هذا التطابق وإنما كان مضمون التزام اللاعب هو مجرد بذل الجهد لتحقيق هذا الهدف دون الالتزام بتحقيقه كان هذا الالتزام التزاماً ببذل عناية مثل : "التزام الطبيب بعمل وهو علاج المريض" ، ولكن مضمون هذا الالتزام لا يتطابق مع الهدف الذي يسعى إليه المريض وهو الشفاء. يكون هنا الالتزام التزاماً ببذل عناية دون أن يكون ملزماً بشفائه. مثال أخر : "التزام اللاعب ببذل أقصى جهد وعناية لتحقيق النصر لناديه". وعلى ذلك فمعيار التفرقة بين النوعين من الالتزامات معيار موضوعي يكمن في مدى اتصال الأداء

([1]) محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، ٢٠٠٦ . ص ٢٢

الذي التزم به المدين بالغاية المرجوة من إنشاء الالتزام سواء ببذل عناية أو بتحقيق نتيجة([1]).

المطلب الثالث

التزامات اللاعب المحترف

تنقسم التزامات اللاعب المحترف إلى نوعين أولهما: التزامات مشابهة لالتزامات غيره من العمال ، والثاني الالتزامات الخاصة التي تفرضها طبيعة النشاط الرياضي على لاعب كرة القدم المحترف.[2]

أولاً : بعض التزامات اللاعب المشابهة لالتزامات غيره من العمال وهي :

– اللاعب المحترف شأنه شأن باقي العمال يلتزم بأداء العمل المتفق عليه، أي المشاركة في التدريبات والمباريات أو المسابقات التي يتم إخطاره بها من قبل النادي المتعاقد معه.

([1]) حسن أحمد الشافعي، المنظور القانوني عامة والقانون المدني في الرياضة، الطبعة الأولى، دار الوفاء للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥ . ص٣٢١ ؛ نبيل محمد إبراهيم، الضوابط القانونية للمنافسة الرياضية، كلية التربية الرياضية للبنين، جامعة حلوان، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ١٧.

([2]) عبد الحميد عثمان الحفني، مرجع سابق، ص ١٣٠.

– يلتزم اللاعب بأن يقوم بالعمل المكلف به بنفسه فلا ينيب عنه غيره في أدائه.

– يجب على اللاعب المحترف أن يتفرغ لأداء العمل المنوط به فلا يرتبط بأي عمل مع أي جهة أخرى ، كما لا يجوز له دون موافقة خطية من النادي أن يشارك في أي أنشطة رياضية أخرى.

– يجب على اللاعب الامتثال لكل ما يصدر إليه من أوامر أو تعليمات خاصة بتنفيذ العمل سواء كانت صادرة من الجهاز الإداري للفريق أو من الجهاز الفني ، وسواء صدرت هذه التعليمات عند التدريب أو أثناء سير المباراة فهو يلتزم بالخطط التي يضعها مدرب الفريق قبل أو أثناء المباراة.

– يلتزم اللاعب أيضاً بالسرية، فلا يجوز له إطلاع الآخرين وبصفة خاصة الفريق المنافس ، لا على التشكيل الذي سيلعب به الفريق ولا على الخطة التي وضعها المدرب للمباراة ، وبصفة عامة يحظر على اللاعب الإدلاء بأية معلومات من شأنها الإضرار بالنادي الذي يلعب لحسابه.

– يلتزم اللاعب بالمحافظة على ممتلكات النادي وأمواله وجميع ما يسلم إليه منها وفى حالة الإضرار بها أو عدم ردها أو فقدها يكون مسئول عن تعويض النادي عن قيمتها.

ويتبين من ذلك أن الالتزام الرئيسي الذي يقع على عاتق اللاعب المحترف وما يتفرع عنه من التزامات ، يتشابه مع الالتزام الرئيسي الذي يخضع له غيره من العمال.

ثانياً : الالتزامات الخاصة التي تفرضها طبيعة النشاط الرياضي على لاعب كرة القدم المحترف :

تفرض طبيعة الأداء الرياضي للاعب المحترف سلسلة من الالتزامات توجب على اللاعب نفسه الالتزام بها عن غيره من العمال([1]) ومنها ما يأتي:

([1]) ومن الأمثل العملية على التزامات اللاعب المحترف ما نصت عليه لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم السعودية الصادرة عام ٢٠٢١، على التزامات للاعب السعودي المحترف وتتمثل في:

١. الالتزام بالأنظمة واللوائح والقرارات والتعاميم الصادرة عن الاتحاد والاتحاد الدولي والأعراف الرياضية ونصوص العقد.

٢. الالتحاق بالمنتخبات الوطنية فور طلب الاتحاد ذلك، وفق ما نص عليه الملحق رقم (١) من لائحة أوضاع اللاعبين وانتقالاتهم بالاتحاد الدولي، وإذا اقتضت مصلحة المنتخب تفريغهم لفترة زمنية أطول، فيحق للاتحاد تمديد الفترة، بشرط ألا تتعارض مع أي مشاركة رسمية للنادي.

٣. حضور التدريبات والمعسكرات والندوات والمؤتمرات الصحفية، وأداء المباريات الودية والرسمية في النادي أو المنتخب حسب المواعيد المقررة، ويعفى اللاعبون الطلبة من تدريبات الفترة الصباحية أثناء أيام الدراسة فقط شريطة أن يقدم اللاعب ما يثبت ذلك كالجدول الدراسي، على أن يتم تعويضها في فترات أخرى يحددها النادي.

٤. الحفاظ على اللياقة البدنية، والمثول للاختبارات الفنية، والفحوصات الطبية الدورية، والعلاج وفق الجداول المعدة من قبل الأجهزة الفنية والطبية للنادي والاتحاد،

وفحوصات اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات، ولجنة الصحة والسلوك الرياضي.

٥. التحلي بالأخلاق والروح الرياضية، وأن يكون قدوة حسنة داخل وخارج الملعب.

٦. عدم قبول أي دعم مادي أو هدايا من أي شخص سواء طبيعية أو اعتبارية، دون الحصول على موافقة النادي.

٧. عدم المشاركة في أي نشاط رياضي، أو ثقافي، أو اجتماعي، أو اللعب في المباريات الودية لغير ناديه الحالي، إلا بعد الحصول على موافقة النادي الخطية المسبقة.

٨. متابعة تحصيله العلمي، ورفع مستواه الثقافي.

٩.عدم إجراء أي مفاوضات مباشرة مع الأندية بعد وأثناء انضمامه للمنتخبات الوطنية.

١٠. مشاركته وبذل أقصى جهده وإمكاناته في تنفيذ الأنشطة والأعمال المنصوص عليها في العقد المبرم معه، ما لم تكن حالة اللاعب الصحية لا تسمح بذلك، بموجب تقارير طبية صادرة عن جهة معتمدة، وتوافق عليها اللجنة.

١١. احترام الاتفاقيات والعقود المبرمة مع الرعاة الرسميين للنادي، بما لا يتعارض مع نصوص اللائحة.

١٢. تزويد النادي بالحساب البنكي المعتمد له لإيداع رواتبه ومستحقاته المالية.

١٣. يمتنع اللاعب عن تعاطي المنشطات ويفهم أن المنشطات محظورة تماما. في الأمور المتعلقة بالمنشطات، تطبق لائحة الاتحاد الدولي لمكافحة المنشطات بالكامل. في حالة وجود أي تعارض بين اللوائح المحلية ولائحة الاتحاد الدولي لمكافحة المنشطات، يعتد بالأحكام المنصوص عليها في لائحة الاتحاد الدولي لمكافحة المنشطات. تختص اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات بسماع الأمور المتعلقة

١. يلتزم اللاعب بالحفاظ على صحته وعدم تعريضها لأي خطر ، كما يقر اللاعب عند توقيعه على عقد الاحتراف بخلوه من الأمراض والإصابات التي تحول دون تنفيذ بنوده ، فاللاعب المحترف يجب أن يكون لائقاً من الناحيتين البدنية والصحية.

٢. يلتزم اللاعب بإخطار النادي عن أي مرض أو إصابة تمنعه من اللعب وأداء واجباته، وإذا استمر المرض لفترة طويلة فعليه تقديم شهادة مرضية بذلك وأن يتقدم للفحوصات الطبية التي يطلبها النادي منه.

٣. الالتزام باتباع نظام غذائي معين، فلا يأكل المحترفون سوى الأطعمة التي يحددها مدير التغذية وفي تواريخ واجباتهم التغذوية المحددة.

بالمنشطات بموجب لائحة مكافحة المنشطات المنطبقة ووفقا للوائح الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات والنظام الأساسي للاتحاد الدولي.

١٤. ألا يكون مشاركة في التلاعب بالمباريات أو المسابقات الكروية. ويعتبر تلاعبا أي تأثير مباشر أو غير

مباشر، بفعل أو ترك فعل، على مسار أو نتيجة مباراة و/أو مسابقة كروية بهدف تأمين ميزة مادية أو مكاسب رياضية أو أي غاية أخرى. ويحظر على أي شخص خاضع لهذه اللائحة بشكل خاص تقديم، أو عرض أو استلام أو طلب أو التماس أي مزايا مالية أو غيرها لتحقيق مكاسب خاصة به أو للغير في نطاق التأثير على نتيجة مباراة أو مسابقة كروية.

٤. الالتزام بجدول مواعيد النادي المنظمة للنوم والراحة والتدريب، والتي تحدد اعتمادًا على طبيعة المنافسة أو البطولة التي يشارك فيها النادي.

٥. يلتزم اللاعب المحترف بالإقامة في المكان الذي يحدده له النادي، وعدم مغادرة مقر النادي بدون الحصول على موافقة خطية بذلك.

٦. يلتزم اللاعب بعدم الكشف عن أي بيانات أو الادلال بأحاديث للصحافة والإعلام إلا بعد الحصول على إذن مسبق من مسئولي النادي وعلى ألا تضر تصريحاته أو أحاديثه بمصالح النادي.

٧. يلتزم اللاعب ، إذا تسبب عمله في النادي بموجب عقد احترافي في ظلم له ، ألا يتخذ ذلك وسيلة للإضرار بسمعة النادي ، بل يتخذ الإجراءات القانونية الواجبة في ذلك.

٨. يلتزم اللاعب المحترف بالمشاركة في الأنشطة والمسابقات الرياضية سواء المحلية أو الدولية، وهذا الالتزام الرئيسي الذي يقع على عاتقه، ولا يوجد أدنى شك في إن التزامه - من الناحية القانونية – هو التزام ببذل عناية وليس تحقيق نتيجة([1]).

([1]) عبد الحميد عثمان الحفني، مرجع سابق، ص ١٣٧.

المطلب الرابع

التزامات النادي الرياضي تجاه اللاعب المحترف

تتعدد التزامات النادي الرياضي تجاه اللاعب المحترف، والالتزام الرئيسي يتمثل في "دفع الأجر للاعب المحترف" ، بجانب بعض الالتزامات الثانوية الأخرى.([1])

١- الالتزام الرئيسي "دفع الأجر للاعب المحترف" :

يعد الالتزام بدفع الأجر الذي يقع على النادي هو الذي يحقق للاعب الغاية التي يسعى إليها ، فالأجر هو "مقابل العمل الذي يقوم به العامل" ، ونجد أن جميع لوائح الاحتراف وكذلك نماذج العقود تنص دائماً على حق اللاعب في الحصول على الأجر، بل وتتطلب أن يكون محدداً تحديداً دقيقاً ، فلابد من التزام النادي بدفع الأجر للاعب في المكان والزمان اللذين يحددهما في العقد وفى الميعاد المتفق عليه.

٢- الالتزامات الأخرى بخلاف الأجر([2]):

([1]) على سعيد جبر، المسئولية الرياضية ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٢ ، ص ١١٥.

(٢) ومن الأمثل العملية على التزامات الأندية ما نصت عليه لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم السعودية الصادرة عام ٢٠٢١، على التزامات النادي الرياضي تجاه اللاعب المحترف وتتمثل في:

١.التقيد بالأنظمة واللوائح والقرارات والتعاميم الصادرة عن الاتحاد والاتحاد الدولي والأعراف الرياضية في العقود التي تبرمها، وكذلك بالتعاميم السنوية.

٢.يمثل النادي رئيس مجلس إدارته أو رئيسة التنفيذي في التوقيع على جميع النماذج والوثائق المقدمة من النادي إلى اللجنة، ولرئيس مجلس الإدارة تفويض بعض من صلاحياته–كتابية – المتعلقة بشؤون اللاعبين إلى مدير أوضاع اللاعبين.

٣.توقيع جميع النماذج والوثائق من اللاعب، ويجب وضع اسم وتأشيرة مدير أوضاع اللاعبين في النماذج والوثائق التي ترفع للجنة، وفي حال امتناع مدير أوضاع اللاعبين عن التأشير لأي سبب، فعلى النادي الرفع للجنة مباشرة مع بيان أسباب امتناعه.

٤. تقديم الحساب الختامي عن الموسم الرياضي الماضي بعد اعتماده من قبل محاسب قانوني مرخص له. ٥. أن يقدم قبل بداية كل موسم رياضي خطة مالية معتمدة من محاسب قانوني مرخص له، تثبت مقدرة النادي على تغطية تكاليف رواتب اللاعبين المحترفين.

٦. تأمين صحي يغطي حالات الإصابة، والعجز، أو الوفاة، طيلة مدة عقد اللاعب مع النادي، والحالات التي تمتد آثارها بعد نهاية العقد.

٧. ألا يزيد عدد لاعبي الفريق في النادي عن العدد المحدد من قبل الاتحاد.

٨.ألا يزيد قيد عدد اللاعبين المحترفين في أندية الدرجة الممتازة عن (٣٠) لاعب.

٩.ألا يقل عدد اللاعبين المحترفين السعوديين في أندية الدرجة الأولى عن (١٥) لاعب.

١٠. استكمال العدد الناقص عن الحد الأدنى من اللاعبين المحترفين السعوديين خلال أول فترة تسجيل تالية الحدوث النقص أو التعاقد خارج فترة التسجيل، وفق نص المادة التاسعة والعشرون من اللائحة، إذا كان سبب نقص عدد المحترفين السعوديين يرجع إلى اعتزال أو انتهاء إعارة اللاعب السعودي المحترف، أو إصابته بمرض عضال، أو وفاته، أو إصابته بعاهة مستديمة، أو إصابته بكسر أو قطع في الرباط، ويشترط لإثبات وجود الإصابة صدور تقرير طبي معتمد من جهة تقبلها اللجنة تقرر أن مدة تعافيه من الإصابة تكون عند أو بعد بداية فترة التسجيل التالية للإصابة.

١١. السماح للاعب بمواصلة الدراسة.

١٢. تزويد اللجنة بصورة من أي من مراسلاتها أو مكاتباتها أو العقود المتعلقة باللاعبين، أو الوسطاء أو الأندية خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ صدورها، عبر القنوات الرسمية التي تحددها اللجنة، وفي حالة عدم تزويد اللجنة خلال المدة المحددة يجوز للجنة إيقاع العقوبات الواردة في الفقرة (٢) من المادة الرابعة والستون) من اللائحة

١٣. تطبيق اللائحة النموذجية للمخالفات والعقوبات، مع إشعار اللاعبين وتزويدهم بصورة منها.

١٤. تزويد اللجنة بالمخالصات المالية فور توقيعها مع اللاعبين وذلك لمطابقتها واعتمادها.

١٥. يحتفظ النادي بسجلات نظامية للاعبين لديه، ويلتزم بتقديم هذه السجلات للاتحاد عند طلبها.

١٦. السماح للاعب بالالتحاق بالمنتخبات الوطنية ومعسكرات التدريب عند طلب الاتحاد، ذلك وفق ما نص عليه الملحق رقم (١) من لائحة أوضاع اللاعبين

١. يلتزم النادي فور إبرام عقد الاحتراف بأن يطلب من الاتحاد الرياضي تسجيل اللاعب كأحد لاعبي النادي المحترفين.

٢. يلتزم النادي بتمكين اللاعب من تنفيذ العقد بأن يمكنه من الدخول إلى النادي وأن يوفر له مكان مناسب للتدريب، أيضا توفير كل الأدوات اللازمة لذلك ، فإذا كان مكان التدريب أو المباراة يبعد عن المكان الذي يوجد به النادي فإن على النادي توفير وسيلة الانتقال المناسبة.

٣. يلتزم النادي بتوفير المسكن المناسب والغذاء الصحي للاعب بجانب الرعاية الطبية المتكاملة أي الفحوص الطبية الدورية على اللاعب وكذلك عمل تأمين صحي يشمل العلاج العادي والكشف الدوري الإلزامي على

وانتقالاتهم بالاتحاد الدولي، وإذا تطلبت مصلحة المنتخب تفريغهم لفترة زمنية أطول، فيحق للاتحاد تمديد الفترة؛ بشرط ألا تتعارض مع أي مشاركة رسمية للنادي.

١٧. عدم إجراء أي مفاوضات مباشرة أو غير مباشرة مع اللاعبين المنضمين للمنتخبات الوطنية، وفي حالة تفاوض النادي مع اللاعب المنضم إلى المنتخب الوطني يجوز للجنة إيقاع العقوبات الواردة في الفقرة (٢) من المادة الرابعة والستون) من اللائحة.

١٨. إعداد سجل خاص باللاعب المحترف يشمل المستحقات المالية، والاستقطاعات المسببة، وتقديمه عند الطلب.

١٩. حفظ سجلات الحضور والغياب عن التمارين، على أن تكون موقعة من قبل اللاعبين، وتقديمها عند الطلب.

اللاعب والتأمين ضد الإصابة داخل الملعب وحتى في حالة العجز أو الوفاة.

٤. على النادي أن يتيح للاعب كل الفرص الممكنة وبما لا يتعارض مع التزاماته التي ينص عليها العقد لكي يتابع تحصيله العلمي أو تدريبه إذا رغب ذلك.

٥. يلتزم النادي بالسماح للاعبيه المحترفين بالاشتراك في المنتخبات القومية التي يشكلها الاتحاد الرياضي لكرة القدم.

٦. للاعب التمتع بإجازة سنوية مع حصوله على أجر كامل خلال مدة الإجازة.

٧. إذا رغب النادي في تجديد عقد اللاعب عليه تقديم عرض خطى للاعب بذلك قبل انتهاء مدة عقده الحالي.

٨. متى أعلن اللاعب عن رغبته في الانتقال إلى نادى أخر بعد انتهاء مدة العقد فعلى النادي إعطاء اللاعب الاستغناء أو الموافقة التي يستلزمها الاتحاد الرياضي لإتمام عملية الانتقال.

٩. يخول للنادي سلطة توقيع الجزاءات التأديبية التي تتناسب مع إخلال اللاعبين بالبرنامج التدريبي أو بالتعليمات الإدارية وتبدأ سلطة النادي على اللاعب من لحظة توقيع عقد الاحتراف حتى انحلاله([1]).

([1]) المرجع السابق، ص ١١٦.

المطلب الخامس

مدى القوة الملزمة للعقد

ينتج عن انعقاد العقد صحيحاً خلق ارتباط قانوني بين طرفيه يسمى بالرابطة التعاقدية، وهي رابطة ملزمة لطرفي التعاقد الدائن منهما والمدين، ويعبر عنها المشرع بقوله "العقد شريعة المتعاقدين". ويترتب على هذه الرابطة وجوب تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد من ناحية، كما لا يجوز حل هذه الرابطة بإرادة أحد أطراف التعاقد منفردا إلا في حالات محددة نص صراحة عليها المشرع([1]).

اولا : **تحديد مضمون التعاقد :**

يعتبر تفسير العقد تحديدا لما انصرفت إليه إرادة المتعاقدين. ويهدف التفسير إلى تحديد معنى النصوص الواردة في العقد وبيان مدلولها ، وذلك لتحديد مضمون العقد والوقوف على الالتزامات التي يولدها لكي يتسنى تطبيقه ، كما أن هناك ملابسات أخرى ، لم تنص عليها المادة (٢/١٥٠) تعين في تفسير العقد. فإرادة المتعاقدين قد تتضح من

([1]) أنور سلطان، مرجع سابق ، ص ٤٨١.

المفاوضات السابقة على إبرام العقد ، أو من الطريقة التي اتبعها في تنفيذه بعد إبرامه ، أو مما يكون قد تم إبرامه بينهما من عقود أخرى([1]).

ثانيا : حالات تفسير العقد:

الحالة الأولى: وضوح عبارة العقد:

إذا كانت عبارة العقد واضحة ومعبرة بدقة عن الإرادة المشتركة للمتعاقدين، فإنه لا يجوز للقاضي الانحراف عنها عن طريق تفسيرها([2]).

الحالة الثانية: غموض عبارة العقد أو التباسها:

قد تكون العبارة التي يستعملها المتعاقدان غير واضحة بأن يشوبها غموض لا يجعل معناها يبين لأول وهلة أو يشوبها إبهام يجعلها تحتمل أكثر من معنى. فيقوم القاضي بالكشف عن قصد المتعاقدين (م ٢/١٥ مدني مصري) وذلك بالاستعانة ببعض الوسائل الداخلية "الرجوع

([1]) عبد الرازق السنهوري ، مرجع سابق ٢٥٣ ؛ سوزان على حسن، الوجيز في مبادئ القانون ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، ٢٠٠١.

([2]) المادة ١٥٠ فقرة ١ من القانون المدني المصري.

للعقد ذاته" أو بالاستعانة بالوسائل الخارجية "عوامل خارجية عن العقد"([1]).

الحالة الثالثة: حالة الشك في التعرف على إرادة المتعاقدين:

ويقصد بها وجود عبارة غامضة تحتمل التفسير على أكثر من وجه، ويصعب ترجيح أي من هذه الأوجه، فإن القاعدة في هذه الحالة أن الشك يفسر لمصلحة المدين. (م١/١٥١ مدني مصري)([2]).

أن الأصل الذي تستند إليه مهمة تفسير الغموض ، الذي يشوب أحد بنود عقد لاعب كرة قدم محترف إلى القاضي إلا أن لوائح الاحتراف ، عادة ما تسند مهمة تفسير أي غموض ، سواء كان يتعلق بنص اللائحة أو في بند في أحد عقود الاحتراف إلى الاتحاد الرياضي لكرة القدم فهو الذي أصدر لوائح الاحتراف ، كما أنه هو الذي وضع نماذج عقود الاحتراف ، وفى هذا الخصوص ، فالاتحاد الرياضي إلى جانب أنه هو الذي وضع الصيغة النموذجية لعقود الاحتراف ، فإنه يعد من الناحية العملية أقدر على فهم عبارات العقود الرياضية ، وهو أمر قد يفتقر إليه الهيئات القضائية ، فمن الناحية العملية فإنه نادراً ما تثور مسألة تفسير بند من بنود عقود الاحتراف ، فهي دائماً عقود نموذجية ومطبوعة ،

([1]) نبيل إبراهيم سعد ، مرجع سابق ، ص ٣٨٠

([2]) محسن عبد الحميد إبراهيم البيه، النظرية العامة للالتزامات ، مصادر الالتزام ، الجزء الأول ، ١٩٩٣، ص١٣٤

وينحصر دور الأطراف فيها على ملء ما بها من بيانات فقدر الحرية المتروك لطرفي العقد محدود للغاية.

المبحث الثاني

انقضاء عقد الاحتراف الرياضي

ويقصد بانقضاء العقد هنا هو زوال الرابطة العقدية بعد نشوئها صحيحة، وزوال العقد هذا، ينتج عنه زوال الالتزامات الناشئة عنه، ولذا لا يكون العقد أساسًا لمطالبة أحد المتعاقدين بالالتزامات الناشئة عنه، ويتحلل بالتالي الدائن من مطالبة المدين المخل بالتزامه بالالتزامات التي تقع على عاتق الدائن(١)، فإذا كان عقد البيع مثلا بثمن مؤجل ولم يقم البائع بتسليم المبيع، وقضى المشتري بفسخ العقد بسبب إخلال البائع بالتزامه بتسليم المبيع، فإنه لا يحق للبائع مطالبة المشتري بتسليم الثمن، لأن هذا الالتزام يكون قد زال بفسخ العقد، حيث زال العقد وزالت الالتزامات الناشئة عنه، وزال السبب المنشئ للالتزام بعدم وجوده(٢). وانحلال العقد يعتبر أهم أثر من آثار الفسخ، لاسيما إذا كان تنفيذ العقد لم يتم بعد، أو كان

(١) د. عبد المنعم البدراوي، مرجع سابق، ص٤٨٠، د. توفيق حسن فرج، مرجع سابق، ص٣٣٢، د. عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص٣٧٢.

(٢) د. مطهر علامة، المرجع السابق، ص٢٢٥، د. عبد الفتاح عبد الباقي، المرجع السابق، ص٦٣٩.

التنفيذ مستحيلا بسبب إخلال المدين، كما إذا قام البائع بإهلاك المبيع قبل تسلمه فإنه في هذه الحالة يحق للمشتري المطالبة بفسخ العقد، لكي يزول العقد ولا يكون للبائع الحق في مطالبة المشتري بدفع الثمن، حيث يزول التزامه بدفع الثمن بفسخ العقد وزواله.

وزوال العقد في الفسخ لا يؤثر على الالتزامات الناشئة عنه بل إنه يؤدي إلى زوال التزامات أخرى ناشئة عن عقود فرعية أخرى، تابعة لذلك العقد الذي زال حيث تزول بزوال العقد الأصلي فقد يقوم المدين بالثمن المؤجل مثلا بإبرام عقد رهن للبائع يضمن به البائع حقه في التزام المشتري بدفع الثمن، فإذا زال عقد البيع مثلا بالفسخ فإنه بالتالي يزول عقد الرهن بانقضاء الدين المضمون(١)، ومثله أيضًا إذا برم المدين عقد كفالة يقوم بموجبه شخص ثالث بالالتزام بدفع الدين عن المدين في حالة عدم دفع المدين، فإن هذا العقد يزول بزوال الالتزام المضمون، بزوال العقد فينقضي عقد الكفالة هنا بصورة تبعية(٢).

كما أنه قد تنقضي عقود الشركات التابعة للشركة الأم بزوال تلك الشركة الأم ومثله أيضًا إذا قام المقاول في عقد مقاولة بإبرام عقود فرعية أخرى تساعده لإتمام عقد المقاولة الأصلية فإن هذه العقود تنقضي بزوال عقد المقاولة الأصلي ، إلا أنه يشترط في هذه العقود الفرعية أن يكون

(١) المادة ١٠٨٢ من القانون المدني المصري، د. حسام الدين كامل الأهواني، التأمينات العينية، ٢٠٠٢-٢٠٠٣، ص٦٠٠.

(٢) د. طلبه وهبه خطاب، عقد الكفالة، مرجع سابق، ص١٣٩.

المتعاقدين فيها على علم بتبعية تلك العقود للعقد الأصلي، أما إذا كانوا لا يعلمون بذلك، فإن تلك العقود لا تزول، ويحق للدائن منها أن يطالب بفسخ العقد بسبب عدم تنفيذ المدين، لتسببه في استحالة التنفيذ لعدم تنفيذه للعقد والذي أدى إلى فسخه(١). إلا أنه يستثنى من ذلك شرط التحكيم حيث يبقى ولا يزول بزوال العقد الذي كان هذا الشرط من بنوده، وسبب استثناء شرط التحكيم هو ما جاء في قانون التحكيم من اعتبار أن شرط التحكيم اتفاق مستقل عن شروط العقد الأخرى ولا يترتب على بطلان العقد أو فسخه أو إنهائه أي أثر على شرط التحكيم إذا كان هذا الشرط صحيحًا في ذاته؛ وسبب ذلك هو أن شرط التحكيم يختلف عن الأداءات المتبادلة والناشئة عن العقد بحيث لا يترتب على فصلها عن العقد أو إضافتها إليه المساس بجوهر العقد أو الالتزامات الأساسية الناشئة عنه، كما أن أعمال شرط التحكيم لا يكون إلا عند عدم التنفيذ فهي لا تستهدف سوى تنظيم النتائج القانونية التي ترتبت على عدم التنفيذ(٢).

وانقضاء العقد قد يكون كليًا بمعنى زوال كافة الالتزامات الناشئة عن ذلك العقد وكذا زوال كافة العقود الفرعية التابعة لذلك العقد، ويكون

(١) د. عبد الوهاب الرومي، الاستحالة وأثرها في الالتزام العقدي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٤١٤هـ- ١٩٩٩، ص٤٩٦، د. حسام الأهواني، المرجع السابق، ص٥٩١، د. مصطفى عبد السيد الجارحي، عقد المقاولة من الباطن، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٨٨م، ص٩.

(٢) د. حسام الدين الأهواني، المرجع السابق، ص٥٨٩، ٥٩٠.

ذلك في حالة الفسخ الكلي للعقد، وهذه الصورة الشائعة في فسخ العقد، وقد يكون زوال العقد جزئيًا بمعنى زوال بعض الالتزامات الناشئة عن الجزء الذي زال من العقد، وزوال العقود الفرعية التابعة للجزء الذي زال من العقد، ويتحقق ذلك في حالة الفسخ الجزئي كما سبق، فإذا قضى مثلا بفسخ جزئي لعقد بيع في بعض المبيع فإنه يزول العقد في حدود ذلك المبيع وبالتالي يزول التزام المشتري بدفع ثمن الجزء الذي تم فسخه وتبقى الالتزامات في الأخرى وتزول العقود الفرعية المتعلقة بذلك الجزء فحسب، وتبقى العقود التابعة للجزء الذي لم يفسخ(١).

المطلب الأول

الانقضاء العادي

يتحقق الانقضاء العادي بانقضاء المدة المتفق عليها بين الطرفين، حيث يخطر أحد الطرفين الآخر برغبته في عدم التجديد قبل شهرين من نهاية العقد.

وينتهي العقد نهاية طبيعية بالطريقة العادية التي تنتهي بها العقود بصفة عامة وذلك في حالتين :

(١) د. حمدي عبد الرحمن، الوسيط، مرجع سابق، ص٦٠٨، د. جميل الشرقاوي، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص٣٩٥.

الحالة الأولى: عن طريق تنفيذ الالتزامات التي وردت في العقد كاملة([١])، كما لو قام اللاعب بلعب البطولة الدولية التي تعاقد معه النادي بشأنها، أو انتهى الموسم الرياضي الذي كان مدة التعاقد، أو قام المتعهد بتسليم البضاعة والأصناف التي تعهدها فيما يتعلق بعقد التوريد أو إذا ما نفذ المقاولة التي اسندت إليه([٢]).

الحالة الثانية: وينقضي العقد أيضاً بانقضاء المدة المحددة لبقائه، حيث ان جميع عقود الاحتراف الرياضي التي تبرم بين المحترف والنادي تكون لمدة زمنية معنية تحسب على اساس الموسم الرياضي([٣]).

ويعتبر الإنهاء في الحالتين المذكورتين مجرد تطبيق للقواعد العامة المقررة في القانون المدني([٤]).

إذا اتفق اللاعب والنادي على إنهاء العقد ، لابد من ضرورة الحصول على موافقة الاتحاد الرياضي ، فكما أن إنشاء عقد الاحتراف

([١]) د. عبد المجيد الحكيم " الوسيط في نظرية التعاقد " الجزء الأول ، شركة الطبع والنشر الأهلية ، بغداد، ١٩٦٧ ، ص ١٠٦ .

([٢]) د. حسين درويش عبد العال " النظرية العامة في العقود الإدارية " الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ١٩٥٨ ، ص ١٥٩ .

([٣]) د. سليمان محمد الطماوي ، الأسس العامة للعقود الإدارية " ، دراسة مقارنة ، الطبعة الثالثة ، ١٩٧٥ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ص ٧٥٩ .

([٤]) أنظر المادة ٨٨٤ من القانون المدني المصري .

يتطلب تصديق الاتحاد الرياضي على العقد ، فإن الإنهاء يستوجب أيضاً موافقة الاتحاد([1]).

المطلب الثاني

تجديد العقد

إذا لم يخطر أحد الطرفين الآخر برغبته في عدم التجديد، قبل المدة المحددة لانتهاء العقد، فإن العقد القديم يمتد وبشروطه نفسها ولمدة أخرى تعادل المدة السابقة.

تنص المادة الرابعة بلائحة شئون اللاعبين لكرة القدم المصرية (٢٠٠٥) على أنه عند الاتفاق بين اللاعب وناديه على عمل عقد جديد بينهما في ظل مدة العقد السابق يجب على النادي توثيق العقد في مدة لا تزيد عن شهر من تاريخ بداية العقد الجديد([2]).

وتنص المادة الثامنة والعشرون بلائحة احتراف لاعب كرة القدم بالسعودية (٢٠٠٧) إذا رغب النادي في تجديد عقد اللاعب عليه تقديم عرض خطى للاعب بذلك قبل انتهاء مدة عقده الحالي بشهرين على أن يتضمن العقد الجديد بياناً بمدة التجديد وشروطه. كما يجب على اللاعب

([1]) حسن أحمد الشافعي، المنظور القانوني عامة والقانون المدني في الرياضة ، الطبعة الأولى ، دار الوفاء للنشر ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥، ٣٠٨.

([2]) المادة الرابعة بلائحة شئون اللاعبين لكرة القدم المصرية (٢٠٠٥) ، ص ٤٩.

أن يجيب خطياً على عرض النادي بقبوله أو رفضه لهذا العرض خلال مدة محددة من تاريخ تسلمه العرض، فإذا رد اللاعب على النادي بالموافقة تم تجديد العقد بالشروط والمدة التي تضمنها عرض النادي. إذا لم يرد اللاعب خلال الفترة المحددة يتم تجديد العقد تلقائياً بالمدة والشروط المحددة في عرض النادي وهذا هو التجديد الضمني للعقد ، وإذا أبلغ اللاعب النادي برفضه خلال المدة المحددة ، في هذه الحالة يتوقف جميع مستحقات اللاعب من النادي بمجرد انتهاء عقد اللاعب، وفى جميع الأحوال لا يجوز للنادي تجديد عقد أي لاعب، إلا بعد الحصول على موافقة الاتحاد الرياضي لكرة القدم([1]).

المطلب الثالث

وقف تنفيذ العقد

تتأسس نظرية وقف تنفيذ العقد على أن سبباً ما، قد أدى إلى منع أحد الطرفين من تنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد بصفة مؤقتة، وتنقسم حالات وقف تنفيذ العقد لأسباب ترجع للاعب أو أسباب ترجع للنادي، ونعرض كلا منهم كالتالي:

([1]) المادة الثامنة والعشرون بلائحة احتراف لاعب كرة القدم بالسعودية (٢٠٠٧) ، ص ٤٧.

١- حالات وقف تنفيذ العقد لسبب يرجع إلى اللاعب :

أ) حالة توقيع جزاء تأديبي على اللاعب :

يجب أن يكون الجزاء يتناسب مع نوع المخالفة وجسامتها ، وعلى هذا حين تقدر إدارة النادي أو الاتحاد الرياضي أن المخالفة التي ارتكبها اللاعب تستوجب إيقافه عن اللعب ، فترة محددة ، فإنها تصدر قراراً بذلك ، وغالباً ما يكون قرار وقف اللاعب مصحوباً بحرمانه من المكافآت التشجيعية والمزايا المالية الأخرى([1]).

ب) حالة إصابة اللاعب أو مرضه :

يلتزم اللاعب فور وقوع الإصابة بأن يقدم تقريراً لإدارة النادي ، إذا كان ذلك يمنعه من اللعب وأداء واجبه. ويكون ذلك من خلال شهادة طبية من طبيب الفريق.

فالإصابات التي تؤدى فقط إلى عدم تمكين اللاعب من أداء عمله لفترة محددة هي التي يكون من شأنها وقف تنفيذ العقد.

جـ) حالة اختيار اللاعب ضمن لاعبي المنتخب الوطني :

تلتزم الأندية الممارسة للاحتراف بالسماح للاعبيها المحترفين ، بالمشاركة في المنتخبات الوطنية التي يشكلها الاتحاد لتمثيل الدولة ،

([1]) عبد الحميد الحفني ، مرجع سابق ، ص ٦٤.

وعلى هذا يوقف تنفيذ عقد احتراف اللاعب خلال فترة وجوده ضمن لاعبي المنتخب الوطني وفى المقابل يكون الاتحاد الرياضي ، مسئولاً عن دفع أجور ومستحقات اللاعبين خلال فترة وجودهم ضمن المنتخب.

وفى الواقع نجد أن النادي يظل ملزماً بدفع الرواتب الأساسية فقط ، خلال هذه الفترة ، رغم وقف تنفيذ العقد أما المكافآت فتكون من قبل الاتحاد ويرجع ذلك إلى أن النادي يستند على أن اللاعب يقوم بمهمة وطنية وهي المشاركة مع المنتخب الوطني ، فلا يمكنه الامتناع عن التنفيذ ، بمعنى أن سبب وقف تنفيذ العقد يرجع إلى سبب لا دخل لإرادة اللاعب فيه([1]).

٢- وقف تنفيذ العقد لسبب يرجع للنادي :

يحدث أحياناً أن يوقف الاتحاد الرياضي لكرة القدم نشاط أحد الأندية الممارسة للاحتراف ، ولفترة محدودة وذلك بسبب مخالفة هذا النادي لقانون الرياضة أو للوائح الرياضية أو لتعليمات الاتحاد. ومنها أن يمنع النادي لاعبيه المحترفين من المشاركة في المنتخبات التي يشكلها الاتحاد ، يترتب على ذلك وقف نشاط النادي ، ووقف تنفيذ عقود الاحتراف ، حيث يتعذر على النادي في أثناء فترة توقف النشاط أن يطالب اللاعبين بأداء العمل المتفق عليه ، وعلى هذا فإن اللاعب المحترف ، الذي يحضر إلى النادي ، في المواعيد المحددة للتدريب أو

([1]) عبد الحميد الحفني ، مرجع سابق ، ص ٧٠.

المباريات أن يتقاضى راتبه الأساسي وذلك لأن سبب توقف النشاط في النادي لا يرجع إلى إهمال أو تقصير من اللاعب.

وإذا كان الغالب في عقود الاحتراف أن يستمر العقد طوال المدة المتفق عليها لسريانه وأن ينقضي بفواتها إلا أنه قد يحدث أسباب يترتب عليها انقضاء العقد قبل الميعاد المتفق عليه([1]).

٣- فسخ العقد

ويترتب على الفسخ بصفة عامة، انقضاء الالتزامات العقدية بين الطرفين([2]). واعتبار العقد كأن لم يكن، ويعود المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد، فإذا أصاب أحد الطرفين ضرر من جراء الفسخ، يكون له الحق في اقتضاء التعويض من الطرف الآخر، على أساس الخطأ([3]).

والقواعد التي تحكم الفسخ، في نطاق العقود المدنية، لم يخرج عليها مجلس الدولة سواء في فرنسا أو في مصر، فقد قضت المحكمة

([1]) عبد الحميد عثمان الحفني ، مرجع سابق ، ص ١٥٦

([2]) C.E. 22 Avril. 1970. R.D.P. 1973 P. 288. C.E. 22 janvier 1981. Rec. P.26.M

([3]) د. مجدي عز الدين يوسف، مبدأ أولوية المسئولية العقدية في مجال مسئولية أشخاص القانون العام، مرجع سابق، ص ٣٧٤.

الإدارية العليا: "بأن فسخ العقد – أيا كان هذا العقد –يخضع لقاعدة قانونية عامة مؤداها أن للدائن في حالة فسخ العقد أن يرجع بالتعويض عما أصابه من ضرر على المدين إذا كان عدم قيام المدين بتنفيذ التزاماته راجعا إلى خطئه، ويترتب على هذا الخطأ ضرر للدائن، وهذه القاعدة بحكم عموميتها، كما تطبق في حالة فسخ العقد المدني على حد سواء، تطبق في حالة فسخ عقود الاحتراف الرياضي([1]).

الفسخ بقوة القانون : (La ersliation de plein droit)

ينفسخ عقد الاحتراف الرياضي بقوة القانون، إذا تحققت وقائع معينة، كما ينتج آثاره من تاريخ حدوث الواقعة التي أدت إلى الفسخ، ويقع الفسخ بقوة القانون في الأحوال التالية:-

أ- هلاك محل العقد :

وفي هذه الحالة يعتبر العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه من يوم حدوث الواقعة التي ترتب عليها فسخ العقد([2])، وقد يكون هلاك محل العقد

([1]) حكم المحكمة الإدارية العليا جلسة ١٩٦٥/١١/٢٧، الطعن رقم ١١٨٠، لسنة ٨ ق.ع. مج مبادئ العليا في خمسة عشر عاما، الجزء الثاني، ص ١٩٠٣وحكمها في جلسة ٢٠٠٠/٨/١٥، الطعن رقم ٤٧٤٦ لسنة ٤٣ق.ع، غير منشور .

([2]) د. أحمد عثمان عياد ، مظاهر السلطة العامة ، المرجع السابق ، ص ٢٥٠ .

(مهارة اللاعب المحترف) بسبب خارج عن إرادة الطرفين وفي هذه الحالة ينقضي العقد وليس لأحد الطرفين المطالبة بالتعويض.

أما إذا حدث الهلاك نتيجة لفعل أي من الطرفين، ففي هذه الحالة يستطيع الطرف الاخر المطالبة بالتعويض من الطرف المتسبب في الهلاك([1]).

ب- حالة الفسخ المنصوص عليه في العقد :-

وقد يتفق الطرفان عند إبرام عقد الاحتراف على اعتبار العقد مفسوخاً بقوة القانون إذا ما تحققت وقائع معينة ، ففي هذه الحالة يعتبر مفسوخاً بقوة القانون من لحظة حدوث الواقعة([2])، كما في حالة أصابه اللاعب أصابه تمنعه من ممارسة النشاط مره ثانيه، او إيقاف النادي من قبل الاتحاد لمدة تزيد عن موسم، أو مخالفة أي طرف في العقد لبعض بنود العقد ([3]).

([1]) د. سليمان الطماوي ، الأسس العامة ، المرجع السابق ص ٧٦٢ .

([2]) د. أحمد عثمان عياد مظاهر السلطة العامة ، المرجع السابق ، ص ٢٥١ .

([3]) د. محمد فؤاد مهنا ،القانون الإداري العربي ١٩٦٣ -١٩٦٤ ، ص ١٢٢٦-١٢٢٧ . فهو يعتبر الفسخ الاتفاقي والفسخ بقوة القانون بسبب القوة القاهرة أو هلاك موضوع العقد والفسخ القضائي بسبب امتناع أطراف العقد عن تنفيذ التزاماتهم العقدية يعتبر كل ذلك من الأسباب المدنية لإنهاء العقود الإدارية .

وقد يبدو لأول وهلة أن الاتفاق على فسخ العقد يسلب القاضي كل سلطة تقديرية في هذا المجال . بحيث إذا طرح عليه عقد مطلوب فسخه إعمالا لاتفاق الطرفين ، فإنه لا يملك إلا الحكم بالفسخ نزولا على إرادة الأطراف ، أي أن سلطته تكون مقيدة بذات هذه الإرادة . ولكن ذلك غير صحيح على إطلاقه.

في الواقع ، يعتمد اتفاق فسخ العقد على نوايا الأطراف المتعاقدة ، ولكن إذا خالف أحد الأطراف التزاماته يجب على القاضي أن يحكم بالبطلان في هذه القضية. ومع ذلك ، من الصعب استنباط مثل هذه النية من مجرد توفير مثل هذا الشرط. ، فقد يكونا غير قاصدين إلغاء العقد.

والأرجح أن الأطراف لا يريدون هذا الشرط غير تكرار القاعدة العامة المتعلقة بالفسخ لعدم التنفيذ ، وعلى ذلك لا يغني الشرط عن الإعذار . ولا عن الالتجاء للقضاء للحصول على حكم بالفسخ وهذا الشرط لا يسلب القاضي سلطته التقديرية، فلا يتحتم عليه الحكم بالفسخ، ويمكنه أيضًا منح الطرف المتخلف مهلة زمنية لأداء التزاماته.

أما إذا لم يتفق الطرفان على حق الفسخ على النحو المتقدم فلا يجوز للمتعاقد أن يفسخ العقد بنفسه وإنما عليه حينئذ أن يلجأ إلى القضاء ليقضي بالفسخ إذا ثبت لدية أن الطرف الأخر قد ارتكب خطأ جسيما(١).

وقد حكم إثباتا لذلك ، بأنه ولئن كان الاتفاق على أن يكون العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار عند الإخلال بالالتزامات الناشئة عنه ، من شأنه أن يسلب القاضي كل سلطته التقديرية في صدد الفسخ ، إلا أن ذلك منوط بتحقق المحكمة من توافر شروط الفسخ الاتفاقي ووجوب إعماله(٢).

وفي هذا المعني تقول محكمة النقض المصرية : ذلك أن للقاضي الرقابة التامة للتثبت من انطباق الشرط على عبارة العقد، كما أن له عند التحقق من قيامه مراقبة الظروف الخارجية التي تحول دون إعماله ، فإن تبين له أن الدائن قد أسقط خياره في طلب الفسخ بقبوله الوفاء بطريقة تتعارض مع إرادة فاسخ العقد ، أو كان الدائن هو الذي تسبب بخطئه في عدم تنفيذ المدين لالتزامه ، أو كان امتناع المدين عن الوفاء مشروعاً بناء على الدفع بعدم التنفيذ في حالة توافر شروطه ، تجاوز عن شرط الفسخ

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١١٠١ لسنة ٣٧ ق ، جلسة ١٩٩٧/٢/٢٥، غير منشور .

(٢) نقض مدني ١٩٧٠/١١/٢٦ ، مجموعة النقض ن س ٢٢ ، ٤٠١٣ .

الاتفاقي ، فلا يبقي للدائن سوى التمسك بالفسخ القضائي طبقاً لنص المادة ١٥٧ مدني([1]).

ومن هذا الحكم يتضح قيام وفعالية سلطة القاضي التقديرية حتى في الأحوال التي يوجد فيها شرط فاسخ صريح ، فوجود هذا الشرط لا يسلب القاضي سلطته في التقدير .

أما انفساخ العقد بقوة القانون أو من تلقاء نفسه نتيجة عن حدوث قوة قاهرة يستحيل معها تنفيذ العقد استحالة مطلقة ودائمة، ومن أمثلة القوة القاهرة التي من شأنها انفساخ العقد للاعب المحترف أن يحدث زلزال يدمر النادي أو أن تحدث حرب يترتب عليها وقف النشاط أو أن يصدر حكم بإبعاد اللاعب المحترف، أو بإسقاط جنسيته الوطنية أو وفاة اللاعب أو انتقال اللاعب أو حبسه أو إصابة اللاعب بإصابات عجزية تمنعه من مزاولة نشاطه.

([1]) نقض مدني ١٩٧٠/١١/٢٦ مشار إليه سابقاً .

الخاتمة

ختامًا، يمكن القول إن عقد الاحتراف الرياضي يمثل أداة قانونية أساسية لتنظيم العلاقة بين الرياضيين المحترفين والأندية الرياضية، مما يضمن حقوق والتزامات الطرفين، ويعزز من استقرار الرياضة كمهنة. لقد تطور هذا العقد ليصبح أكثر تعقيدًا مع تطور الرياضة عالميًا، حيث لم يعد الاحتراف الرياضي مجرد نشاط ترفيهي بل أصبح صناعة تدر أرباحًا ضخمة وتستدعي قواعد قانونية دقيقة لتنظيمها.

تناول البحث عقد الاحتراف الرياضي من خلال دراسة تكوينه وطبيعته القانونية، حيث تم تحليل أركانه الأساسية وآثاره العملية، بالإضافة إلى التحديات القانونية التي تواجهه في ظل التشريعات الوطنية والدولية. ويظهر من هذه الدراسة أن الرياضة باتت مجالًا يستوجب العناية القانونية المتخصصة لضمان تحقيق العدالة بين الأطراف وحماية الاستثمار الرياضي.

نأمل أن يسهم هذا البحث في تعزيز الوعي بأهمية الجوانب القانونية للاحتراف الرياضي، ويفتح المجال لمزيد من الدراسات المستقبلية التي تتناول هذا الموضوع بتفصيل أعمق.

النتائج

١. أهمية عقد الاحتراف الرياضي :يساهم هذا العقد في ضبط العلاقة القانونية بين اللاعب والنادي، مما يعزز استقرار الرياضة كمهنة.
٢. طبيعة العقد :يتميز عقد الاحتراف الرياضي بطبيعة مزدوجة، تجمع بين الجوانب المدنية والتجارية، وهو ما يضفي عليه خصوصية قانونية.
٣. التطور القانوني :أظهرت الدراسة أن التشريعات الوطنية لا تزال بحاجة إلى المزيد من التطوير لمواكبة الاحتياجات المتزايدة للاحتراف الرياضي.
٤. الحقوق والالتزامات :يضمن العقد حقوق اللاعب، مثل الأجر والتأمين، مع تحديد التزامات الأندية الرياضية تجاهه.
٥. التحديات القانونية :توجد تحديات عديدة، منها التباين بين التشريعات المحلية والدولية، وتأثير النزاعات التعاقدية على الأداء الرياضي.

التوصيات

١. تعزيز التشريعات الوطنية المتعلقة بالرياضة، لتواكب تطور الاحتراف الرياضي دوليًا.

٢. إنشاء آليات قانونية واضحة لحل النزاعات التعاقدية بين الأندية واللاعبين بشكل سريع وعادل.
٣. توفير دورات تدريبية قانونية للإداريين والرياضيين لزيادة وعيهم بحقوقهم وواجباتهم التعاقدية.
٤. تطوير نماذج موحدة لعقود الاحتراف الرياضي لضمان الشفافية والتوازن في الالتزامات.
٥. دعم البحث القانوني في مجال الرياضة لتوفير مرجعيات قانونية حديثة تتماشى مع تطور الاحتراف الرياضي.